مصر وقضية المياه في حوض النيل
" قصة الصراع بين المنبع والمصب "

أ.د. محمود توفيق

تمهيد :

تواجه مصر موقفا بالغ الصعوبة فيما يتعلق بوضعها المائي وذلك بعد أن أوشكت على استنفاد كامل مواردها المائية المتاحة، وترتبط هذه الصعوبة بعدة متغيرات لعل من أبرزها:

١. شدة حاجة مصر إلى زيادة مواردها المائية لمواجهة التوسع المطلوب في الرقعة الزراعية لسد الفجوة الغذائية التي تزداد اتساعا بتزايد السكان بمعدلات سريعة نسبياً.
٢. موقف دول المنبع المعارض بشدة، ليس لسعي مصر لزيادة حصتها التاريخية في مياه النيل وفقا لاتفاقيتي ١٩٢٩، ١٩٥٩ فحسب، وإنما لحقها في الاحتفاظ بهذه الحصة التي تمثل في الوقت الحالي حوالي ٩٧% من إجمالي مواردها المائية المتاحة.

---

* أستاذ الجغرافيا السياسية، كلية الآداب (جامعة الزقازيق).

ومن خلال المدخل الموضوعي Topical Approach يمكن تناول موضوع هذه الدراسة من خلال عدة محاور دون النظر إلى عاملي الزمان والمكان، أولها يتعلق ببعض الخصائص الجغرافية لحوض النيل وتشمل بنية الحوض ومائيته وشعوبه وثانيها يلقي الضوء على المحددات القانونية لاستغلال مياه النيل، وثالثها الوضع المائي واحتياجات مصر المستقبلية، أما المحور الرابع والأخير فهو يتعلق بإشكالية الموقف المصري في حوض النيل.

المحور الأول : الخصائص الجغرافية لحوض النيل.

١- يوجد حوض النيل داخل تقعر في قشرة القسم الشمالي الشرقي من إفريقيا تتصرف مياهه من خلال نظام نهري واحد ينتهي بمخرج عند البحر المتوسط. وتبلغ مساحة هذا الحوض ٣.٠٣٨.١٠٠ كم^{٢} وهو بذلك يعد ثالث أكبر الأحواض النهرية في العالم بعد حوض نهري الأمزون (٥.٩ مليون كم^{٢}) والكونغو (٣.٧ مليون كم^{٢}) (Wolf et al., 1999, pp. 387-427)، ومع ذلك فإن إيراد نهر النيل يعد ضئيلا جداً بالنسبة لمساحة حوضه، فهذا الإيراد (٨٤ مليار م^{٣}) لا يمثل سوى ١.٥% تقريبا من إيراد نهر الأمزون (٥٥١٨ مليار م^{٣}) وحوالي ٦.٧% من إيراد الكونغو (١٢٤٨ مليار م^{٣}).

٢- وترجع ضآلة إيرادات نهر النيل إلى سببين هما:

* الطول المفرط للنهر (٦٦٧٣ كم) بوصفه أطول أنهار العالم، فهو يمتد فوق ٣٥ درجة عرض، إبتداءً من الدرجة الرابعة جنوباً وحتى درجة العرض ٣١.٥ شمالاً، حيث يبدأ جنوبا بالإقليم الإستوائي بمطره الغزير طوال العام وينتهي شمالاً عند الأطراف الجنوبية لإقليم البحر المتوسط بمطره الاعصاري الشتوي، مروراً بالإقليم الموسمي بمطره الصيفي الغزير والإقليم السوداني بمطره الصيفي الذي يقل تدريجياً حتى يصل إلى حد الندرة في الإقليم الصحراوي الحار الذي يمتد بين درجتي العرض ١٨-٣٠

شمالاً. يفهم من ذلك أن النهر يجري فوق عروض مناخية شديدة الحرارة ويتقدم من أقاليم أكثر مطراً إلى أقاليم أقل مطرا وينتهي بإقليم شحيح المطر. حيث يقطع حوالي إثنتا عشرة درجة عرض وسط محيط جاف تماماً، وبالتالي فإن درجة الاعتماد على المطر reliability في حوض النيل تقل كلما اتجهنا شمالا بتناقص كمية المطر.

* أما السبب الثاني فيتمثل في ضآلة إيرادات النهر والتي ترجع إلى أن القطاع الطولي لنهر النيل غير منتظم في انحداره من المنبع إلى المصب، وهذا يؤدي إلى انتشار البرك والمستنقعات في المواضع التي يقل فيها انحدار قاع النهر وسرعة جريانه، فتفيض المياه على جانبيه مكونة مستنقعات عظيمة الاتساع تنمو بها النباتات المائية التي كثيرا ما تنقلها الرياح إلى مجرى النهر. وعلى سبيل المثال، يفقد النهر في منطقة السد في السودان الجنوبي وحدها والتي يخترقها بحر الجبل في قطاعه الأدنى بصعوبة بالغة حوالي ١٤.٥ مليار م^{٣} سنويا في المسافة بين بلده منقلة شمال جوبا وبحيرة (نو)، وهذا ما أدى إلى الحد من إسهام المنابع الإستوائية في إيرادات النهر والتي لا تزيد على ١٥.٥% من إجمالي متوسط تصرف النهر عند أسوان بمثل ما أدى إلى تركز جانب كبير من مشروعات تنمية إيرادات النهر في مناطق المستنقعات. وهكذا فبسبب الطول المفرط للنهر واجتيازه عروضا مناخية شديدة الحرارة وشديدة الجفاف، يفقد نهر النيل بالتبخر والنتح والتسرب حوالي ٩٥% من إجمالي متوسط كمية الأمطار التي تسقط سنويا على حوض النهر والتي تقدر بحوالي ١٦٦٠ مليار م^{٣} (أبو زيد، ٢٠١٠، ٦).

٣- وإذا تتبعنا حدود النيل (شكل ١) من ناحية الشرق سنجد أنها تبدأ من قمم مرتفعات كلمنجارو وكينيا وتسير مع الحافة الغربية للأخدود الشرقي والحافة الشرقية لهضبة الحبشة فقمم جبال البحر الأحمر فالسفوح الغربية لمرتفعات شبه جزيرة سيناء، وهنا نشير إلى اعتراض بعض دول المنبع على مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي

في سيناء كمشروع ترعة السلام بدعوى أنها تقع خارج حدود حوض النيل (كشك، ١٩٩٩، ١٧٤). وإذا تتبعنا حدود الحوض من ناحية الغرب سنجد أنها تسير مع الفاصل المائي بين حوض نهري النيل والكنغو الذي يتمشى مع جبال مفمبيرو والحافة الغربية للأخدود الغربي ومرتفعات فرتيت ودارفور. وفيما وراء دارفور وحتى البحر المتوسط شمالا، لا نجد معالم واضحة ودقيقة يمكن أن يرتكز إليها الحد الغربي للحوض، الذي يراه البعض ملاصقاً لوادي النيل (عوض، ٢٠٠١، ٣٤). ومن هنا تعالت بعض الأصوات من داخل دول المنبع التي تعترض على إقامة مصر لأية مشروعات لاستصلاح واستزراع الأراضي في الصحراء الغربية (محسن وماهر، ١٩٩١، ١٦٩-١٧٥)، وهو الأمر الذي دفع هذه الدول إلى إضافة بند إلى الإتفاقية الإطارية المعروفة باتفاقية عنتيبي ينص على حظر نقل مياه النيل خارج حدود الحوض.

٤- تتمثل منابع النيل في أحواض ثلاثة هي أحواض هضبة البحيرات وبحر الغزال وهضبة الحبشة. **أما عن حوض هضبة البحيرات فهو يمد** النهر بمتوسط يقدر بحوالي ١٣ مليار م^{٣} سنويا، يمثل ١٥.٥% تقريبا من إجمالي تصرف النهر عند أسوان. وكان لوجود البحيرات كخزانات طبيعية في هذا الحوض أكبر الأثر في انتظام تصرف النهر طوال العام. وتعد بحيرة فيكتوريا التي يبلغ مسطحها ٦٩.٤٦٤كم^{٢} أكبر بحيرات الهضبة حيث يقدر متوسط إيرادها السنوي بنحو ١١٤ مليار م^{٣}، إلا أنها تفقد سنويا بالتبخر ٩٣ مليار م^{٣} في المتوسط، بحيث لا يتبقى في البحيرة سوى ٢١ مليار م^{٣}. **أما حوض بحر الغزال** فهو يضم مجموعة كبيرة من الأنهار التي تنبع من مقسم المياه بين نهري الكونغو والنيل والتي يقدر متوسط مجموع إيرادها السنوي بحوالي ١٣.٥ مليار م^{٣} (سعيد، ١٩٨٨، ٢٩)، إلا أن ما يصل إلى النيل الأبيض عند مصب بحر الغزال في بحيرة (نو) لا يزيد على نصف مليار م^{٣} (علام، ٢٠٠١، ٩٤) فقط نتيجة لعظم الفاقد المرتبط بانتشار المستنقعات والتي تغطي

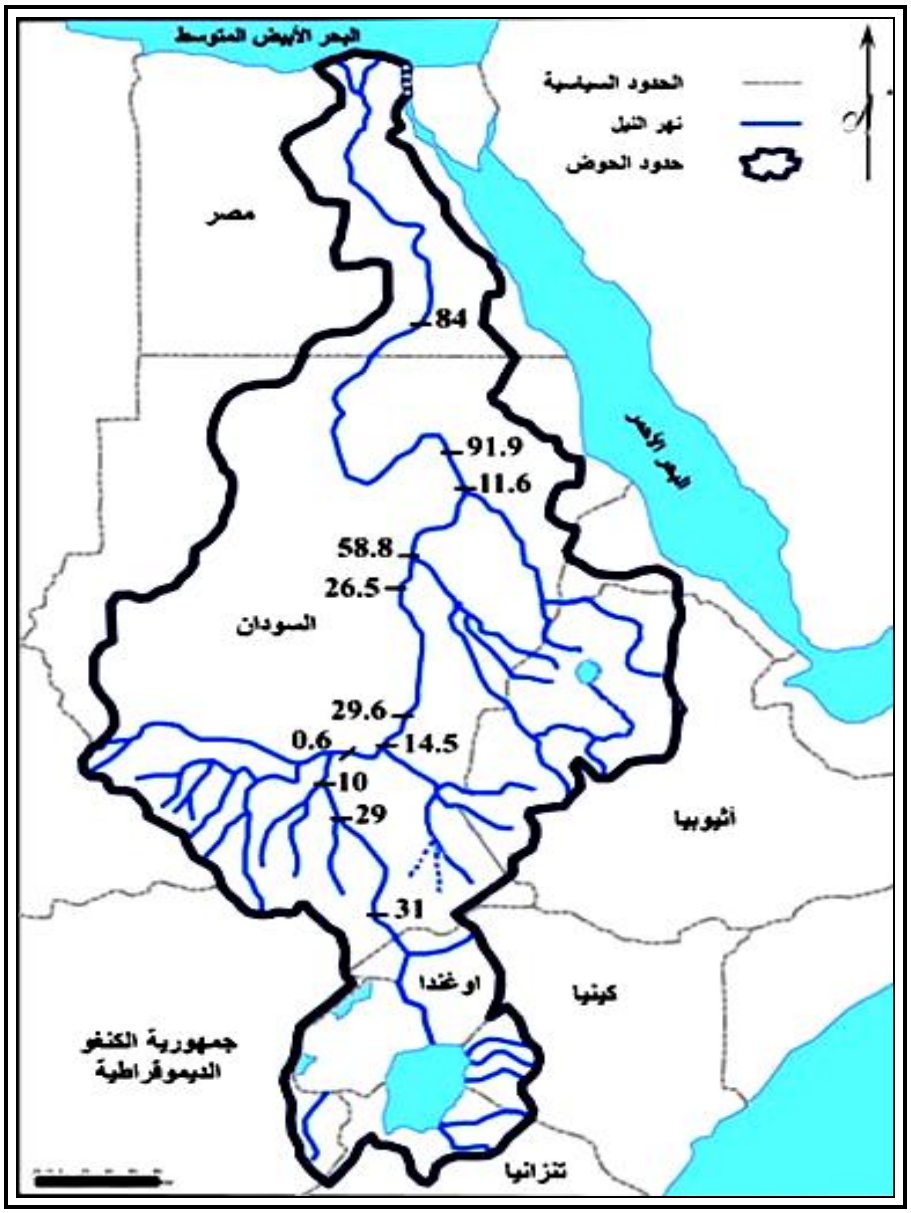

شكل (١) : حدود ودول حوض النيل وتصرفات النهر في مواضع مختلفة (مليار م^{٣}).

٧٦% تقريباً من مساحة هذا الحوض (٥٢٦.٠٠٠ كم^{٢}). **أما حوض هضبة الحبشة** فهو أكثر منابع النيل إسهاماً في إيرادات النهر عند أسوان، إذ يمده بمتوسط قدره ٧١ مليار م^{٣} سنوياً وهذه الكمية تمثل ٨٤.٥% من متوسط تصرف النهر عند أسوان، علما بأن هذه الكمية لا تمثل سوى ٩% فقط من إجمالي متوسط كمية الأمطار التي تسقط على هذه الهضبة في الفترة من منتصف يونيو حتى منتصف سبتمبر والتي يقدر متوسطها بنحو ٨٠٠ مليار م^{٣} سنوياً. وتتجمع مياه الهضبة في ثلاثة أحواض فرعية تتمثل في أنهار: السوباط Sobat وآباي Abbai (النيل الأزرق في السودان) ونهر تيكازي Tekkaze (عطبره في السودان)، والتي يبلغ متوسط إيرادها السنوي على التوالي : ١٣.٥ ، ٥٣.٨، ١١.٦ مليار م^{٣} (سعيد، ١٩٨٨، ٢٧)، علماً بأن السوباط لا يعتبر حبشياً تماماً، إذ يستمد بعض مياهه من الأطراف الشمالية لهضبة البحيرات من خلال نهر بيبور. ويرتبط النيل الأزرق وعطبره ارتباطاً وثيقا بنظام التصرف الرئيس للنيل، إذ يدفعان بمعظم مياههما إلى النهر دون أن تعترضهما مستنقعات كما هو الحال بالنسبة لنهر السوباط التي تعترض مجراه مستنقعات مشار، ويبلغ تصرف النهر بعد مصب نهر عطبره نحو ٩٢ مليار م^{٣}، تنخفض إلى ٨٤ مليار م^{٣} عند أسوان بفعل التبخر ولعدم تلقي النهر أي رافد بعد العطبره. ولعل هذه الحقيقة تفسر لماذا خصت الاتفاقية الأنجلو – إثيوبية الموقعة عام ١٩٠٢ هذين النهرين تحديداً بعدم إقامة أية مشروعات عليهما من جانب إثيوبيا يمكن أن تعرقل تدفق مياه النيل ولماذا تتركز مشروعات الري والطاقة في إثيوبيا في محيط نهري آباى وتيكازى والتي تمثل في الوقت نفسه مصدر تهديد بنقص المياه المتاحة لمصر والسودان. ويستخلص مما سبق ما يأتي:

* يشكل نهر النيل وحدة هيدرولوجية أو مائية واحدة نتيجة لارتباط روافده النهرية وخزاناته البحيرية ارتباطا وظيفيا منتظماً وهذا يعني أن إقامة أي

مشروع لضبط مياه النيل وتنمية موارده في قطاع ما من النهر لابد أن يستتبعه ويتزامن معه إقامة مشروعات أخرى في قطاعات أخرى من النهر. وعلى سبيل المثال، فإن إقامة مشروعات للتخزين الطويل المدى في البحيرات الاستوائية (فيكتوريا والبرت وكيوجا) يتطلب التوافق في الرأي حول هذه المشروعات بين دول المنابع الاستوائية الست من ناحية وأيضاً إنشاء قنوات تحويل في مناطق السدود النباتية والمستنقعات في حوض كيوجا وبحر الجبل والزراف ومشار وتدعيم جوانب النيل الأبيض لضمان تدفق مياه النهر من ناحية أخرى. ومن هنا، فإن التعاون الإقليمي الشامل والتوافق في الرأي هو السبيل الوحيد لضمان نجاح أية مشروعات تستهدف ضبط مياه النيل وتنمية موارده، خصوصاً وأن سياسة البنك الدولي تقوم على ضرورة التوافق بين الدول المعنية كشرط لتمويل مشروعات استغلال مياه الأنهار الدولية.

* وداخل النظام الهيدرولوجي الرئيس لنهر النيل، يمكن التمييز بين نظامين فرعيين هما حوض النيل الجنوبي وحوض النيل الشرقي، حيث يضم كل منهما في داخله نظما نهرية وبحيرية أكثر ارتباطا فيما بينها وأقل ارتباطا بنظم الحوض الآخر، خصوصا وأن ثمة نقطة اختناق Choke point تعوق تدفق معظم مياه الحوض الجنوبي للنهر الرئيس والتي تتمثل في مستنقعات وبطائح بحر الجبل وبحر الزراف والتي يدخلها النهر بكمية مياه تقدر بحوالي ٣٢ مليار م^{٣} ويخرج منها وقد فقد نصف هذه الكمية تقريبا رغم الأمطار الغزيرة التي تسقط على هذه المنطقة. وتفرض هذه الثنائية الهيدرولوجية تنسيقا وتعاونا أكبر بين دول كل حوض في تنمية موارده المائية ومجتمعاته.

فتنمية موارد حوض النيل الجنوبي ترتبط أساساً بتقليل الفاقد بالبخر من مياه بحيرة فيكتوريا كأكبر مستودع تخزين مستمر عن طريق ردم جزء

من محيطها وتعميقها لتقليل مسطحها الكبير وما يستتبع ذلك من ضرورة زيادة إيرادات نهر كاجيرا مثلا الذي يسهم بثلث إيرادات البحيرة (سعيد، ١٩٨٨، ١٣) وذلك بتقليل الفاقد بالبخر والتسرب عبر المستنقعات والبطائح التي تعترض مجرى النهر، حيث يمثل هذا الفاقد ٩٢% من كمية الأمطار التي تسقط على حوض هذا النهر (النجار، ٢٠٠٠، ٤٧)، وكانت تنمية إيرادات هذا النهر أحد الدوافع الأساسية وراء تأسيس منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا عام ١٩٧٧ والتي تضم في عضويتها رواندا وبورندي وتنزانيا وأوغندا. وقد تضمنت خطة عمل حوض نهر النيل (NRBAP) التي طرحتها في عام ١٩٩٧ الهيئة الفنية لدعم وتنمية البيئة في حوض النيل والمعروفة اختصارا باسم تيكونيل (TECONIL) عدة مشروعات تتعلق بتنمية حوض النيل الجنوبي، كان من بينها تنمية الثروة السمكية في بحيرة البرت ومشروعات الربط الكهربائي وتنمية حوض نهري مارا وكاجيرا وإدارة أحواض أنهار سير وكالايا ومالاكيسي بين أوغندا وكينيا وهذه المشروعات وغيرها يحتاج تنفيذها إلى التعاون والتنسيق بين دول هذا الحوض الفرعي الست.

أما حوض النيل الشرقي والذي يضم الهضبة الأثيوبية والمجرى الأوسط والأدنى للنهر فهو يمثل نظاما هيدرولوجيا شبه مستقل يتميز بأمطاره الموسمية وروافده النهرية التي تسهم وحدها بنحو ٨٦% من إجمالي متوسط التصرفات السنوية للنيل عند أسوان (سعيد، ١٩٨٨، ١٤). وتستلزم تنمية موارد هذا الحوض تنسيقا إقليمياً بين دول هذا الحوض الأربع وهي إثيوبيا وإريتريا والسودان ومصر وذلك لمواجهة التقلبات الكبيرة لتصرف النيل من عام إلى آخر ومن فترة جفاف إلى أخرى وذلك من خلال مشروعات التخزين السنوي أو التخزين القرني. وقد اقتصر التنسيق في هذا الحوض حتى الآن على مصر والسودان من خلال اتفاقية مياه

النيل عام ١٩٥٩ والذي تمثل في إنشاء مجموعة من السدود لضبط وتنظيم مياه النهر داخل أراضيهما، كخزان أسوان وسد سنار وجبل الأولياء وخشم القربه والروصيرص ومروى فضلاً عن السد العالي. ويكتسب سد مروى أهمية خاصة لموقعه بعد ملتقى النيلين الأزرق والأبيض وهذا من شأنه أن يوفر مياه صيفية إضافية. وبتجاهل التنسيق مع إثيوبيا وعدم إشراكها في اتفاقية عام ١٩٥٩، بدعوى عدم قدرتها على حجز كمية مؤثرة من المياه بسبب طبيعة الأرض الشديدة الانحدار والصلادة، ربما تكون بحيرة السد العالي قد حرمت من فائدة مائية ربما كان يمكن أن تعود عليها من إقامة السدود على أنهار إثيوبيا ومخرج بحيرة تانا والتي كانت ستنظم عملية التخزين على مدار العام، بالإضافة إلى أن تجاهل إثيوبيا في هذه الاتفاقية كان بداية لتشكيل الموقف الإثيوبي المتعنت بالنسبة لمطالب مصر في مياه النيل، خصوصا بعد أن تكرر هذا التجاهل من جانب مصر بعدم تفعيلها لاتفاقية التعاون المشترك الموقعة مع إثيوبيا عام ١٩٩٣، حيث آثار هذا التجاهل حفيظة الإثيوبيين وحنقهم (انظر حديث وزير الري الإثيوبي في جريدة الأهرام، العدد ٢٠٠٩/١٢/٢٣). ومن ناحية أخرى، فإن محاولة الاغتيال التي تعرض لها رئيس مصر السابق في أديس أبابا عام ١٩٩٥ كان لها أثر سلبي على التوجه المصري بصفة عامة تجاه إثيوبيا رغم أنها لم تكن ضالعة في هذه المحاولة، ويأتي هذا التوجه السلبي رغم أن علاقة مصر بإثيوبيا علاقة استراتيجية كان يجب أن تسمو فوق كل الأحداث. وقد تضمنت خطة عمل حوض نهر النيل التي طرحتها تيكونيل عدة مشروعات في الحوض الشرقي، منها مشروعات إدارة الأحواض العليا لهضبة الحبشة ودراسة المصادر المائية لحوض نهر بارو–اكوبو وتنمية الطاقة الكهرومائية والربط الكهربائي.

* ومن منطلق الإيمان بحتمية التعاون والتنسيق بين دول حوض النيل، تم في عام ١٩٦٧ إقامة أول مشروع إقليمي مشترك بين دول الحوض لدراسة الخصائص المائية وقياس الأمطار في منطقة البحيرات الاستوائية والذي عرف اختصارا باسم هيدرومت (HYDROMET) وفي عام ١٩٨٢، تم تأسيس تجمع الإندوجو (Undugo) – أي الأخوة باللغة السواحيلية – والذي ضم كل دول الحوض فيما عدا كينيا وإثيوبيا. ويهدف هذا التجمع إلى توثيق التعاون السياسي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي بين دول الحوض. وفي إطار التعاون الفني، تم عام ١٩٩٢ تأسيس الهيئة الفنية التي عرفت باسم تيكونيل والذي شاركت فيها إثيوبيا بصفة مراقب. وبمساعدة وكالة كندا للتنمية الدولية، وضعت تيكونيل الخطة التي عرفت باسم خطة عمل حوض نهر النيل (NRBAP) والتي اشتملت على ٢٢ مشروعاً في مجالات التخطيط والإدارة المشتركة لموارد النهر وبناء القدرات البشرية والتدريب والتعاون الإقليمي وحماية البيئة (المهدي، ٢٠٠٠، ٧٨). وقد تمت مناقشة هذه الخطة ومراجعتها في سلسلة اجتماعات عقدت في سويسرا عام ١٩٩٧ برعاية البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي اجتماع المجلس الوزاري لدول حوض النيل المنعقد في مارس ١٩٩٨، تم تشكيل هيكل جديد يخلف تيكونيل يتألف من المجلس الوزاري ولجنة فنية استشارية لحوض النيل (TAC) تكون مهمتها الانتقال من مرحلة الدراسات إلى مرحلة تنفيذ المشروعات وفقا لمبدأ الفائدة للجميع win-win approach. وقد أطلق على هذا الهيكل الجديد اسم مبادرة حوض النيل (NBI) Nile Basin Initiative، التي تهدف إلى تنمية مجتمع النهر من خلال الاستخدام العادل والمعقول لمياهه.

٥- يضم الحوز الجغرافي لحوض النيل تسع دول بالإضافة إلى مصر وهي: إريتريا وإثيوبيا وكينيا وتنزانيا وأوغندا والكونغو ورواندا وبورندي والسودان، وفي حالة انفصال جنوبي السودان عن شماله سيصبح عدد دول الحوض إحدى عشرة دولة.

* ويعيش على أراضي هذه الدول العشر حوالي ٤١٠ مليون نسمة وفقا لتقديرات منتصف عام ٢٠٠٩، حيث تتصدر إثيوبيا ومصر قائمة الدول الأكثر سكانا بين دول الحوض. وكما أن هناك خلاف مائي تقليدي بين دول المنبع والمصب، فإن ثمة خلاف إثني بين دول هاتين المجموعتين ما بين منبع يغلب عليه الطابع المسيحي – الإفريقي ومصب يسوده الطابع الإسلامي – العربي.

* ويستفاد من الجدول رقم (١) أن كل مظاهر ومؤشرات التخلف الاقتصادي والحرمان البشري تتمثل في هذه الدول مع استثناء نسبي لمصر. ومن أبرز هذه المؤشرات بعد استبعاد مصر، ارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع (١٢٠-٥٨ في الألف) ونسبة الأمية (٥٨.٥-١٥.٢%) ونسبة السكان المحرومين من المياه النقية (٧٦-٢٢%) ونسبة الذين يعانون من سوء التغذية (٧٥-١٩%) ونسبة السكان القابعين تحت خط الفقر (٥٣-٣٤ %) ونسبة السكان الذين يعملون بالزراعة (٩٣-٥٠%) ونسبة إسهام الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي (٦٤-١٠%)، فضلاً عن ارتفاع معدلات النمو السكاني التي تتراوح بين (٣.٤-٢.١%) والذي يعد مؤشرا لتزايد الضغط السكاني على الموارد المائية المتاحة وتهديد نوعية هذه المياه بالتلوث. وفي المقابل، هناك انخفاض شديد في سنوات العمر المتوقع عند الميلاد (٤٨-٥٨ سنة) ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (٢٩٠-١٩٣٠ دولار) ونصيب الفرد من استهلاك الكهرباء (٢٣-١٤٠ كيلو/ساعة)، فضلاً عن

انخفاض نسبة المساحة القابلة للزراعة والتي تتراوح بين ٢% في الكونغو ونحو ٢٩% في رواندا.

جدول (١) : بعض مؤشرات التنمية البشرية والاقتصادية والخصائص الإثنية في دول حوض النيل.

م	المؤشرات	تنزانيا	الكونغو	بوروندي	رواندا	كينيا	أوغندا	إثيوبيا	إريتريا	السودان	مصر
١	عدد السكان بالمليون نسمة (٢٠٠٧)	٤١,٣	٦٢,٥	٧,٨	٥٩,٦	٣٧,٨	٣٠,٦	٧٨,٦	٤,٨	٤٠,٤	٨٠,١
٢	معدل المواليد (في الألف)	٣٨	٤٤	٣٦	٤١	٣٩	٤٧	٣٩	٣٨	٣٣	٢٥
٣	معدل الوفيات (في الألف)	١٥	١٣	١٥	١٦	١٣	١٣	١٢	١٠	١١	٦
٤	معدل النمو السنوي للسكان (%)	٢,٧	٣,١	٢,١	٢,٥	٢,٧	٣,٤	٢,٧	٢,٩	٢,٢	١,٩
٥	معدل وفيات الرضع (في الألف)	٦٩	٩٢	١٢٠	٦٢	٦٧	٧٦	٧٧	٥٨	٨١	١٩
٦	العمر المتوقع عند الميلاد (سنة ٢٠٠٧)	٥٤	٥٣	٤٩	٤٨	٥٤	٥٠	٥٣	٥٨	٥٨	٧٢
٧	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مقوما بالقوة الشرائية للدولة (٢٠٠٧)	١,٢٣٠	٢٩٠	٣٨٠	١٠١٠	١,٥٨٠	١,١٤٠	٨٧٠	٦٣٠	١,٩٣٠	٥,٤٦٠
٨	نصيب الفرد من استهلاك الكهرباء (كيلو/ساعة)	٨٥	١٣٧	٣٨٠	٢٣	١٤٠	٦٦	٣٠	٦١	٨١	١٢٢٩
٩	سكان يعانون سوء التغذية (%)	٤٣	٧٥	٧٠	٤١	٣٧	١٩	٤٢	٦١	٢٥	٣
١٠	سكان محرومون من المياه النقية (%)	٣٢	٥٥	٢٢	٥٩	٤٣	٤٨	٧٦	٥٤	٢٥	٣
١١	سكان تحت خط الفقر (%)	٣٥,٧	٠٠	٠٠	٥١,٢	٥٢,٠	٤٤,٠	٤٤,٠	٥٣,٠	٠٠	١٦,٧
١٢	نسبة السكان الأميين (%)	٢٢,٩	٥٢,٩	٤٩,٦	٣٠,٨	١٥,٢	٣١,١	٥٨,٥	٥٣,٦	٤٠,١	٤٤,٤
١٣	المساحة القابلة للزراعة (%)	٥,٠	٣,٠	٤٣,٠	٢٩,٠	٣,٠	٢٣,٠	١٢,٠	٠٠	٥,٠	٦,٥
١٤	إسهام الزراعة في الناتج المحلي (%)	٤٨	٦٤	٥٧	٤٠	٢٩	٤٦	٥٥	١٠	٠٠	١٦
١٥	سكان يعملون بالزراعة (%)	٥٧	٧٥	٩٣	٩٣	٥٠	٨٠	٨٠	٧٩	٨٠	٢٨
١٦	الديانة السائدة	مسيحية إسلام	مسيحية	مسيحية	مسيحية	مسيحية	مسيحية	مسيحية	مسيحية إسلام	الإسلام	الإسلام
١٧	اللغة الرسمية	سواحيلية إنجليزية	فرنسية	كيروندية فرنسية	كينارواندة فرنسية	إنجليزية سواحيلية	إنجليزية	أمهرية إنجليزية	عضوية بلدية	العربية	العربية

Source: * Wright I. (1994): The World Almanac, New York: Andrews and McMeel.

* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٩) تقرير التنمية البشرية، الطبعة العربية، جداول: (ل)، (ح)، (ط-١).

* Population Reference Bureau (2009): World Population Data Sheet, pp. 6-9.

* وعلى الرغم من أن مصر تصنف ضمن الشريحة الأدنى بالنسبة لدول التنمية البشرية المتوسطة وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨، إلا أنها تبرز وسط كل مظاهر البؤس والحرمان التي تميز بقية دول الحوض بمؤشرات إيجابية نسبيا، إذ أن هناك خمس دول نيليه ضمن دول التنمية البشرية المنخفضة، وهذا يشكل نقطة محورية في تشكيل نظرة هذه الدول إلى مصر التي يُفسر تميزها بحصولها على أكثر من حقها من مياه النيل، حيث تستحوذ هي والسودان على ٧٥% من مياه النيل بينما تحصل بقية دول الحوض على النسبة الباقية. ومن ناحية أخرى، فإن تدهور مؤشرات التنمية الاقتصادية والبشرية في دول الحوض يعود في جانب منه إلى تدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي نتيجة لأسباب عرقية وقبلية واقتصادية وسياسية، بما في ذلك مصر التي لم تسلم هي الأخرى من حالة عدم الاستقرار السياسي بسبب الحروب العديدة التي خاضتها كطرف أساسي في الصراع الدائر في الشرق الأوسط، فضلاً عن القلاقل الداخلية التي عانت منها في إطار صراع الدولة مع الجماعات الأصولية المتطرفة.

المحور الثاني: المحددات القانونية لاستغلال مياه النيل.

١- على الرغم من أن عدد أحواض الأنهار الدولية العابرة للحدود Successif-rivers يقدر بنحو ٢٦١ حوضا والتي تغطي نحو ٤٥.٣% من مساحة اليابسة، باستثناء القارة القطبية الجنوبية (Wolf et al., 1999, p. 391)، إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل حتى كتابة هذه السطور إلى وضع قواعد في القانون الدولي العام تنظم استخدام مياه هذه الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، وهو الأمر الذي أفسح المجال لتعدد الاتجاهات المتعلقة بممارسات الدول لحقوقها بالنسبة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة.

٢- وبصفة عامة، هناك ثلاث نظريات تحكم الطبيعة القانونية للحقوق التي تمارسها الدول بالنسبة لاستخدامها المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة وهي تتمثل فيما يأتي:

* **نظرية السيادة المطلقة** Absolute sovereignty : ويدعى أنصارها أن لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها المطلقة على جزء النهر الواقع داخل حدودها بغض النظر عن آثار هذه الممارسة على بقية دول النهر. وهذه النظرية تتمسك بها عادة دول المنبع دون أن تأخذ في الاعتبار أن السيادة المطلقة وإن جازت على الأقليم كعنصر ثابت فإنها لا تجوز على المياه كعنصر متحرك (سلطان وآخران، ١٩٧٨، ٤٦٤).
* **نظرية السيادة المقيدة** Limited Sovereignty : وهي تقوم على اساس أن لكل دولة نهرية الحق في استخدام مياه النهر التي تمر بإقليمها ولكن مع مراعاة حقوق دول النهر الأخرى بحيث يكون هذا الاستخدام غير ضار أو مؤثر على حقوق الدول الأخرى، في إطار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق. وتتمسك دول المصب عادة بهذه النظرية (العادلي، ١٩٩٦، ٩٨).
* **نظرية الفائدة المشتركة** Community of Interest : وهي تقوم على أساس أن النهر مورد طبيعي مشترك وأنه يمثل في مجموعة وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة، ولا يجب أن تقف الحدود السياسية عائقا أمامها. وتحظى هذه النظرية بتأييد فقهي واسع النطاق وتم الأخذ بها من قبل محكمة العدل الدولية بوصفها من المبادئ الواجبة الاحترام (عامر، ٢٠٠٤، ١٠٢-١١٣).

٣- ومع عدم وجود قواعد في القانون الدولي العام تنظم استخدام مياه المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة، فقد أفسح هذا الأمر المجال أمام نشوء عرف دولي لتنظيم هذا الاستخدام، تمثل في القواعد التي أقرتها جماعة القانون الدولي (ILA) في عام ١٩٦٦ والمعروفة بقواعد هلسنكي (Helsinki Rules) للمجاري المائية الدولية والتي اتخذت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١

مايو عام ١٩٩٧ أساسا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في غير شئون الملاحة (McCaffrey, 2003, 302). ولعل من أبرز الملامح المميزة لهذه الاتفاقية الجديدة – التي لم تدخل بعد حيز النفاذ لعدم توافر العدد اللازم من التصديقات – أنها اتفاقية إطارية framework convention تتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام العامة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة آخذة في الاعتبار اختلاف ظروف كل نهر عن الآخر (عامر، ٢٠٠٤، ١٠٣-١١٣). وتتلخص أهم مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية فيما يلي:

* الانتفاع المنصف والمعقول (equitable and reasonable use) بمياه النهر والقائم على مراعاة الظروف المتعلقة بجغرافية الحوض بما في ذلك مساحة الصرف داخل كل دولة وخصائصه المائية ممثلة في مدى إسهام كل دولة في إيرادات النهر والمناخ السائد في منطقة الحوض ومدى الاعتماد على مياه النهر وعدد السكان المعتمدين على مياه الحوض في كل دولة والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة (العادلي، ١٩٩٦، ١١٧).
* الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في حدوث ضرر جسيم significant harm لدول النهر الأخرى عند استخدام دولة نهرية لجزء النهر الواقع داخل حدودها (عامر، ٢٠٠٤، ١٠٣-١١٣). وعند عدم وجود اتفاق على استخدام ألحق ضرراً بدولة أخرى، فعلى الدولة المتسببة في وقوع هذا الضرر التشاور والتفاوض مع الدولة المتضررة من أجل تخفيف هذا الضرر وإزالته وربما التعويض عنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
* التزام دول النهر بالتعاون فيما بينها في تنمية وصيانة مياه النهر ومجراه وتبادل المعلومات والبيانات حول المشروعات التي تعتزم احدى الدول القيام بها، خصوصا حين يحتمل أن يكون لمثل هذه المشروعات آثار ضارة بدولة نهرية أخرى، ويتم ذلك من خلال إخطار تصدره الدولة التي تزمع

القيام بهذه المشروعات للدول النهرية الأخرى، متضمنا بيانات ومعلومات وافية عن هذه الاستخدامات، على أن تقوم الدولة المصدرة للإخطار بمنح بقية الدول مهلة زمنية قدرها ستة أشهر قابلة للمد لفترة مماثلة أخرى، تقوم خلالها بدراسة هذه البيانات والمعلومات وتحديد مدى الأضرار التي يمكن أن تلحق بها. وإذا لم تتلق الدولة التي أصدرت الإخطار ردا خلال المهلة المحددة، تشرع في تنفيذ الإجراءات المزمع اتخاذها خصوصا في حالة الاستعجال من أجل حماية الصحة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها في الأهمية.

* لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق دول المجرى المائي والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها وقت الانضمام لهذه الاتفاقية. ومع ذلك يجوز للأطراف المعنية بهذه الاتفاقات النظر عند اللزوم في مدى إتساقها مع مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية، التي تعد من قبيل القانون الدولي العام.
* تدخل دول المجرى المائي في المشاورات المتعلقة بإدارة المجرى المائي الدولي والتي يمكن أن تتم من خلال إنشاء جهاز إداري دائم، مفوض في الإشراف على عملية الاستغلال.

٤- وقد تباينت مواقف دول حوض النيل من هذه الاتفاقية الإطارية (Biswas, 1999, 429-441) عند عرضها للتصويت في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، ما بين دول وافقت عليها (السودان وكينيا) ودول امتنعت (مصر وإثيوبيا ورواندا وتنزانيا) ودول اعترضت (بورندي) وأخرى لم تشارك في التصويت وهي اريتريا والكونغو وأوغندا. وهذا التباين في المواقف سواء بين دولتي المصب (مصر والسودان) من ناحية أو بين دول المنبع وبعضها البعض من ناحية أخرى، يوضح مدى صعوبة التوصل إلى اتفاقية إطارية تتعلق بموضوع استخدامات مياه النيل يمكن أن تحظى بتوافق في الرأي بين دول النهر بصفة عامة وبين دول المنبع

والمصب بصفة خاصة. ويعكس موقف مصر وجهة نظر دول المصب حيث رأت أن قصر الضرر على المستوى الجسيم من شأنه أن يمنح دول المنبع حرية التصرف في استخدام مياه النهر داخل أراضيها دون اعتبار لحقوق دول المصب. ويعبر موقف إثيوبيا من هذه الاتفاقية عن وجهة نظر دول المنبع التي رأت أن الاستخدام المشروط بعدم الإضرار بالغير والإخطار المسبق من شأنه أن يقيد حرية دول المنبع في التصرف في جزء النهر الواقع داخل أراضيها، وهذا ما تصر على التمسك به دول المنبع ويمثل أحد نقاط خلافها مع دولتي المصب في الاتفاقية الإطارية.

٥- وعلى الرغم من كثرة عدد الأنهار العابرة للحدود والتي يقدر عددها بنحو ٢٦١ نهراً دوليا، إلا أن عدد الأنهار التي تنظمها اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بمياه هذه المجاري لا يزيد على ٥٨ نهراً. وعلى الرغم من أن نهر النيل من بين الأنهار التي خضعت للتنظيم بموجب عدة اتفاقات دولية، إلا أن الطبيعة السياسية التي غلبت على هذه الاتفاقات جعلتها محل جدل وخلاف أساسيين.

٦- فبعد قيام بريطانيا باحتلال مصر عام ١٨٨٢ وما أعقب ذلك من سلسلة من الفتوحات التي أتاحت لبريطانيا السيطرة على معظم أقاليم حوض النيل، خصوصا بعد نجاح منليك الثاني (Menelik II) من إجلاء القوات الإيطالية عن البلاد عام ١٨٦٩ قبل أن تعود وتغزوها مرة أخرى في عام ١٩٣٦. ولتأكيد سيادتها على الشطر الأكبر من حوض النيل، قامت بريطانيا بوصفها سلطة احتلال وحماية بعقد سلسلة من المعاهدات نيابة عن الأقاليم الخاضعة لإدارتها والتي تضمن عدم عرقلة تدفق مياه النهر إلى مصر لري أراضي القطن في الدلتا والذي كان يزرع لصالح مصانع لانكشير للغزل والنسيج في مانشستر وليفربول وغيرهما، علما بأن سلطة الاحتلال في مصر كانت تمنع المياه أحياناً عن الأراضي غير المخصصة لزراعة القطن داخل مصر نفسها (القوصي،

٢٠٠٤، ٩٠-٩٥). ومن أهم الاتفاقات التي عقدتها بريطانيا بهذا الخصوص ما يأتي:

* **بروتوكول عام ١٨٩١** بين بريطانيا كممثل عن مصر والسودان وإيطاليا كممثل عن إثيوبيا والذي ورد في مادته الثالثة نصا يفيد بتعهد إيطاليا بعدم إقامة أية اشغالات على نهر عطبره لأغراض الري يكون من شأنها إعاقة تدفق مياهه إلى نهر النيل على نحو ملموس.
* **معاهدة ١٩٠٢** بين بريطانيا (ممثلا عن السودان) وإثيوبيا بشأن الحدود بين السودان (المصري – البريطاني) وإثيوبيا والتي ورد في مادتها الثالثة ما يفيد بتعهد امبراطور الحبشة بعدم إصدار تعليمات تتعلق بإقامة أي مشروع على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن يعوق تدفق مياهها إلى النيل وذلك ما لم توافق على ذلك مقدما حكومة بريطانيا وحكومة السودان – المصري (العادلي، ١٩٩٦، ٢٨٧ / نقلا عن: وزارة الخارجية، ١٩٨٣، ٤٦ / نقلا عن Great Britain Treatey Series, No. 16, 1902). والجدير بالذكر أن هذه المعاهدة قد وقعتها الحبشة في عهد الإمبراطور منليك الثاني (١٨٨٩-١٩١٣) وفي فترة لم تكن خاضعة فيها لسلطة الاحتلال الإيطالي الذي انتهى عام ١٨٩٦ وذلك قبل قيام القوات الإيطالية باحتلال الحبشة مرة أخرى في عام ١٩٣٦ وحتى قيام الحلفاء بحملها على الجلاء عام ١٩٤١ (Turner, 2000, 600). يستفاد من ذلك أن إثيوبيا حين وقعت هذه المعاهدة كانت مملكة مستقلة ذات سيادة وبالتالي لا مجال للتنصل منها وعدم الالتزام بها بدعوى أنها أبرمت تحت الاحتلال، خصوصا وأنها معاهدة غير محدودة الأجل حتى يجوز الانسحاب منها.
* **معاهدة ١٩٠٦** بين بريطانيا من ناحية وبلجيكا نيابة عن الحكومة المستقلة للكونغو من ناحية أخرى والذي تتعهد بموجبها حكومة الكونغو بآلا تقيم أو تسمح بإقامة أية أعمال على نهر سمليكي أو بالقرب منه يكون من شأنها

انقاص كمية المياه التي تصب في بحيرة البرت إلا بالاتفاق مع حكومة السودان المصري – البريطاني (سلطان وآخران، ١٩٧٨، ٤٨٠).

* **اتفاقية ١٩٢٩** بين مصر من ناحية وبريطانيا كنائب عن كل من السودان وكينيا وتنجانيقا (تنزانيا) وأوغندا من ناحية أخرى. وقد جاء هذا الاتفاق في شكل مذكرات متبادلة بين حكومتي مصر وبريطانيا على إثر القلق الذي ساور الأولى بعد إبلاغها بعزم الثانية على بناء سد سنار في السودان التوفير المياه اللازمة لري ٣٠٠ ألف فدان من أرض الجزيرة (العادلي، ١٩٩٦، ٣٩٠).

وتقضي هذه الاتفاقية بتحريم إقامة أي منشآت من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيه إلا بموافقة مصر وبصفة خاصة إذا ما كانت لهذه المنشآت صلة بالري أو توليد الكهرباء أو إذا كانت تؤثر على كمية المياه التي كانت تحصل عليها مصر أو على توقيت وصول هذه المياه إلى مصر (العادلي، ١٩٩٦، ٣٧٩).

كما تنص الاتفاقية على أن لمصر الحق في فرض الرقابة على طول مجرى النيل من منبعه إلى مصبه وإجراء البحوث والرقابة على تنفيذ المشروعات التي قد تفيد مصر (علام، ٢٠٠٠، ٧٤)، كما تضمنت المذكرات المتبادلة بشأن هذه الاتفاقية اعترافا صريحا من جانب بريطانيا بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وأن المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسي من مبادئ السياسة البريطانية (سلطان وآخران، ١٩٧٨، ٤٨١).

وقد قوبلت هذه الاتفاقية برفض شديد من جانب حكومات بعض دول حوض النيل بما فيها حكومة السودان بعد استقلاله عام ١٩٥٦. فقد اعتبرت هذه الدول أن هذه الاتفاقية التي منحت مصر حق الاعتراض على المشروعات التي تقام على الروافد والبحيرات التي تغذي النهر والتي تقع في جزء النهر الواقع داخل أراضيها تشكل انحيازاً سافراً لصالح مصر على حساب

مصالح دول أعالي النيل بمثل ما تمثل تهديدا صارخا لسيادة هذه الدول على أراضيها. فبالإضافة إلى موقف إثيوبيا المعلن في مذكرات رسمية ومحافل دولية بحقها في استغلال كل مواردها المائية لصالح شعبها بغض النظر عن استخدامات ومطالب الدول الأخرى (العادلي، ١٩٩٦، ٤٠٥)، قامت تنزانيا فور استقلالها في عام ١٩٦٣ بتوجيه مذكرة إلى مصر والسودان وبريطانيا تفيد بأن معاهدة ١٩٢٩ لم تعد سارية المفعول وأنها غير ملتزمة بها لعدم اتفاقها مع مصلحتها كدولة مستقلة ذات سيادة، وأمهلت مصر سنتين تبدآن من ١٩٦٣/٧/٤ لوضع ترتيبات جديدة، يتفق عليها بين البلدين. وفي عام ١٩٦٥، أعلنتا كل من كينيا وأوغندا فور استقلالهما عدم التزامهما بالاتفاقية. كما مرت العلاقات بين مصر والسودان بفترات توتر منذ توقيع هذه الاتفاقية، وصلت إلى ذروتها عام ١٩٥٨ عندما شرع السودان في تعليه سد سنار دون التشاور مع مصر (نور، ١٩٩٥، ٢٤٠ – ٢٧٨).

* **اتفاقية ١٩٥٩** بين مصر والسودان لتنظيم انتفاعهما الكامل بمياه نهر النيل بما فيها الفاقد المائي المهدر في البحر والذي سيتم توفيره بعد الانتهاء من بناء السد العالي والمقدر بنحو ٣٢ مليار م٣. ويتم توزيع هذا المقدار بواقع سبعة ونصف مليار م٣ لصالح مصر وأربعة عشر ونصف مليار م^{٣} لصالح السودان بالإضافة إلى عشرة مليارات من الأمتار المكعبة لحساب الفاقد بالبخر سنويا. وبإضافة هذا الوفر إلى الحصة المكتسبة للدولتين والتي تقدر بنحو ٤٨ مليار م^{٣} لمصر وأربعة مليارات أخرى للسودان، يرتفع إجمالي نصيب مصر من مياه النيل إلى ٥٥.٥ مليار م^{٣} والسودان إلى ١٨.٥ مليار م^{٣} (كامل، ١٩٧١، ١١٢).

وبالإضافة إلى مشروعات ضبط النيل وتوزيع عوائدها والتي كان السد العالي وسد الروصيرص أبرزها، اشتملت الاتفاقية على بنود تتعلق بمشروعات تقليل الفاقد في بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر

السوباط وتوزيع عوائدها، وتشكيل لجنة فنية مشتركة دائمة بين البلدين لوضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات داخل السودان وخارجه بالتنسيق مع بقية دول حوض النيل، فضلاً على التأكيد بأن هذه الاتفاقية تعد مكملة لإتفاقية ١٩٢٩ ولا تلغيها (سلطان وأخران، ١٩٨٧، ٥٤٢).

وقد تعرضت هذه الاتفاقية لانتقادات شديدة لإخلالها بمبدأ الالتزام بالتشاور والتنسيق مع بقية دول حوض النيل وخصوصا مع إثيوبيا التي تسهم بالنصيب الأكبر في المياه التي يتم ضبطها وتوزيعها بين مصر والسودان وفقا لهذه الإتفاقية، وهو الأمر الذي قامت إثيوبيا على إثره بتقديم مذكرة احتجاج إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، أكدت فيها الاحتفاظ بحقها في استغلال مياه الأنهار التي تجري في أراضيها وذلك لمخالفة هذه الاتفاقية لمبدأ التشاور والانتفاع العادل والمعقول لمياه النهر الدولي، وهذه المخالفة كانت أحد الذرائع المهمة التي امتنع على أساسها البنك الدولي من تمويل مشروع السد العالي، حيث أن اتفاق دول النهر جميعها وعدم الاعتراض من إحداها يمثل شرطا لتمويل البنك للمشروعات الخاصة بالنهر الدولي (العادلي، ١٩٩٦، ٧٧).

٧- ويمكن تلخيص الأبعاد القانونية للخلاف بين دول المنبع والمصب فيما يأتي:

* تتمثل وجهة نظر دول المنبع في رفض الاعتراف بالحقوق المكتسبة لمصر والسودان في استغلال نهر النيل والتي تستند إلى اتفاقات ذات طبيعة سياسية مجحفة حيث تم إبرامها تحت الاحتلال بالضغط والاكراه ولم تقم على الرضا consensus الذي يرتبط بتقابل الإرادات عن طريق القبول والإيجاب لتعيين الحدود الفاصلة بين الحقوق والواجبات، وبالتالي فهي غير ملزمة لها لتغير الأوضاع التي أبرمت فيها بعد الاستقلال. ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية مياه النيل التي وقعت عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان لم تستند إلى مبدأ التشاور والتنسيق مع كافة دول حوض النيل ولا إلى مبدأ

الإقتسام العادل والمعقول وهما من المبادئ الأساسية التي استقر عليها العرف الدولي وبالتالي فهي لا تعترف بها ولا بالحقوق المكتسبة التي تقررها في استغلال النهر.

* ويتلخص موقف دولتي المصب في تمسكهما بحقوقهما التاريخية في مياه النيل لكونها حقوقا مكتسبة vested rights بموجب اتفاقات دولية واجبة الاحترام ولا يجوز المساس بها وفقا لقواعد التوارث الدولي التي أقرتها اتفاقية فينا عام ١٩٨٧ (المادتين ١١، ١٢)، وما ترتب على هذه الاتفاقات من أسبقية في استغلال Prior appropriation مياه النهر وهو مبدأ قانوني يعطي أسبقية في الحق لدولتي المصب والمجرى ويمنحهما حقا مكتسبا مطلقا في هذا الاستغلال لمجرد انتفاعهما بالمياه أولا. ويؤخذ على هذا المبدأ تعارضه مع مبدأ المساواة في السيادة، إذ يمنح أفضلية لدول النهر التي تستغل مياهه قبل غيرها مما يعوق تقدم هذه الدول ونموها لمجرد أنها تأخرت في طلب حاجتها من مياه النهر، مع التأكيد على أن القضاء الدولي جرى على اعتبار الحق التاريخي المكتسب من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي وأن أوجه الاستغلال السابق تعد حقوقا مكتسبة بصفة عامة ويقع على دول النهر التزام أولي باحترام هذه الحقوق (توفيق، ١٩٦٩، ٧٣)، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن الإتفاقية الإطارية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ مايو ١٩٩٧ قد نصت في مادتها الثالثة على جواز إعادة النظر في الإتفاقات المعمول بها إذا تعارضت مع المبادئ الأساسية لهذه الإتفاقية الدولية، وخصوصا مع مبدأ التشاور والتفاوض ومبدأ الاقتسام العادل والمعقول لمياه النهر الدولي.

المحور الثالث : الوضع المائي واحتياجات مصر المستقبلية.

١. يستفاد من بيانات الجدول رقم (٢) والشكل رقم (٢) أن مصر تواجه موقفا شديد الصعوبة فيما يتعلق بوضعها المائي بعد أن وصل العجز في مواردها المائية المتاحة إلى ٦.٧ مليار م^{٣} في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، علما بأن إجمالي هذه الموارد المتاحة بلغ في العام نفسه حوالي ٦٩.٦ مليار م^{٣} بينما بلغ إجمالي الاستخدامات ٧٦.٦ مليار م^{٣} في هذه السنة. وحيث أن المياه الجوفية السطحية في خزان الوادي والدلتا ومياه الصرف الزراعي والصحي لا تعد مواردا إضافية للمياه لأنها هي في الأصل جزء من مياه النيل، تم إعادة استخراجه أو تدويره، لذا فإن حصة مصر من مياه النيل تمثل في حقيقة الأمر ٩٦.٤% من إجمالي الموارد المتاحة. وهنا يكمن التحدي الخطير الذي تواجهه مصر والذي يتمثل في أنها تستمد ماءها من خارج حدودها وبعد أن تمر عبر أراضي تسع دول والتي ستزيد إلى عشر فور إعلان قيام دولة جنوب السودان، وهذه الحقيقة تؤكد أن التعاون والتنسيق مع بقية دول الحوض هو السبيل الوحيد لزيادة حصتها من مياه النيل التي تقررت في وقت لم يزد فيه عدد سكان مصر على ٢٠ مليون نسمة (عام ١٩٥٩)، وظلت هذه الحصة ثابتة على الرغم من أن عدد السكان واصل زيادته حتى بلغ أكثر من ٨٠ مليون نسمة عام ٢٠١٠.

٢. وعادة يتحدث الخبراء عن وجود أزمة مائية Water-stress عندما يتراوح نصيب الفرد في الدولة بين ٢٠٠٠-١٠٠٠ م^{٣} سنوياً وعندما يقل هذا المعدل عن ١٠٠٠ م^{٣} فإن ذلك يشير إلى أن الأزمة بلغت حد المجاعة المائية water-famine. ويستفاد من بيانات الجدول رقم (٣) والشكل رقم (٣) أن نصيب الفرد من المياه آخذ في التناقص باطراد، إذ بينما بلغ ١٧٣١م٣ في عام ١٩٧٠ لم يزد على ٨٧٢م٣ في عام ٢٠٠٧، وبذلك تكون مصر قد دخلت مرحلة المجاعة المائية. وبحساب نصيب الفرد من المياه الداخلية فقط – أي مياه الأمطار والسيول والمياه الجوفية العميقة – كما تفعل عادة منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، تصبح مصر من أفقر دول العالم مائياً،

حيث لا يتجاوز نصيب الفرد في هذه الحالة ٣٢.٥م^{٣}/سنة أو ٨٩ لتر/يوم، علماً بأن الحد الأدنى للفقر المائي يقدر بنحو ٢٧٥٠ لتر/يوم.

٣. ومما يزيد من صعوبة هذا الوضع المائي الحرج، أن مصر تعاني من فجوة غذائية في عدد من السلع والمحاصيل الغذائية الأساسية. فنسبة الأكتفاء الذاتي من القمح والذرة الصفراء وزيوت الطعام والسكر والفول البلدي والألبان ومنتجاتها والعدس واللحوم الحمراء لا يتجاوز ٥٥، ٥٣، ١٠، ٦٨، ٥٠، ٧٠، ٢، ٦٧ في المائة على التوالي (نور الدين، ٢٠٠٩، ٢٧). وتزداد هذه الفجوة اتساعا مع استمرار تزايد أعداد السكان بمعدلات سريعة نسبيا (١.٩% سنويا في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦) تفوق بكثير إنتاجية الرقعة الزراعية من محاصيل الغذاء الأساسية، وهذا راجع إلى شدة ضغط السكان على الرقعة الزراعية والذي يظهر واضحاً من خلال تناقص نصيب الفرد المطرد من الرقعة الزراعية. ويستفاد من بيانات الجدول رقم (٣) والشكل رقم (٤) بأن نصيب الفرد من الفدان والذي بلغ ٠.٤٨ عام ١٩٠٧ لم يزد على ٠.١١ في عام ٢٠٠٨، حيث بلغت مساحة الرقعة الزراعية ٨.٦ مليون فدان. ويجب التحفظ عند التعامل مع هذه المعدلات، إذ أنها لا تضع في الاعتبار مساحة الأراضي الزراعية المفقودة نتيجة للتوسع العمراني والتجريف، حيث بلغ معدل النقص في الفترة (١٩٦٥-١٩٧٥) ما بين ١٠-١٥ ألف فدان سنويا وبلغ في تقديرات أخرى ٢٠ ألف فدان سنويا (الزناتي وبدوي، ١٩٩٥، ٦٥).

٤. ولسد هذه الفجوة الغذائية التي تزداد اتساعا بتزايد أعداد السكان بمعدلات سريعة، تبنت الدولة عدة مشروعات كبرى لاستصلاح الأراضي خارج نطاق الأرض القديمة، يتم الإنتهاء منها بحلول عام ٢٠١٧، وتستهدف استصلاح واستزراع ٣.٥٤ مليون فدان من أبرزها: مشروع ترعة السلام لاستصلاح أراضي شرق وغرب قناة السويس وشمال سيناء، مشروع استصلاح أراضي الساحل الشمالي الغربي، ومشروع شرق العوينات، ومشروع جنوب الوادي (توشكى)، وبعض

هوامش أراضي الوادي والدلتا التي تدخل في الزمام الصحراوي (نور الدين، ٢٠٠٩، ٢٨).

جدول (٢) : الموارد المائية المتاحة واستخداماتها ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المورد	مليار م٣/سنة	%	الاستخدام	مليار م٣/سنة	%
نهر النيل	٥٥.٥	٧٩.٣	الزراعة	٥٩.٣	٧٧.٤
المياه الجوفية	٦.١	٨.٧	الطباعة	٧.٨	١٠.٢
الصرف الزراعي	٥.٧	٨.٢	منزلي ومحليات	٦.٥	٨.٥
الصرف الصحي	١.٣	١.٩	الملاحة النهرية	٣.٠	٣.٩
الأمطار والسيول	١.٣	١.٩			
الإجمالي	**٦٩.٩**	**١٠٠**	**الإجمالي**	**٧٦.٦**	**١٠٠**

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٠٧): الموارد المائية واستخداماتها، إصدارات غير دورية.

جدول (٣) : نصيب الفرد من المياه والرقعة الزراعية في سنوات مختلفة.

سنوات	نصيب الفرد من المياه (م٣/سنة)(١)	سنوات	نصيب الفرد من الأرض (فدان)(٢)
١٩٧٠	١٧١٣	١٩٠٧	٠.٤٨
١٩٨٦	١١٣٨	١٩٦٠	٠.١٣
١٩٩٢	٩٨١	١٩٩٦	٠.١٢
*٢٠٠٧	*٨٧٢	*٢٠٠٨	٠.١١

المصدر:

(١) كشك، محمد عاطف (١٩٩٩): الأرض والماء في مصر، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات، ص١٥.

(*) من حساب الباحث اعتمادا على بيانات الجدول رقم (٢).

(2) Fisher, W. (2006); Egypt; Physical and Social Geography, in the Middle East and North Africa, Europa Publications Limited, London, p. 357.

* من حساب الباحث اعتمادا على بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: الكتاب الأخصائي السنوي، سبتمبر ٢٠٠٩، ص١٠٥.

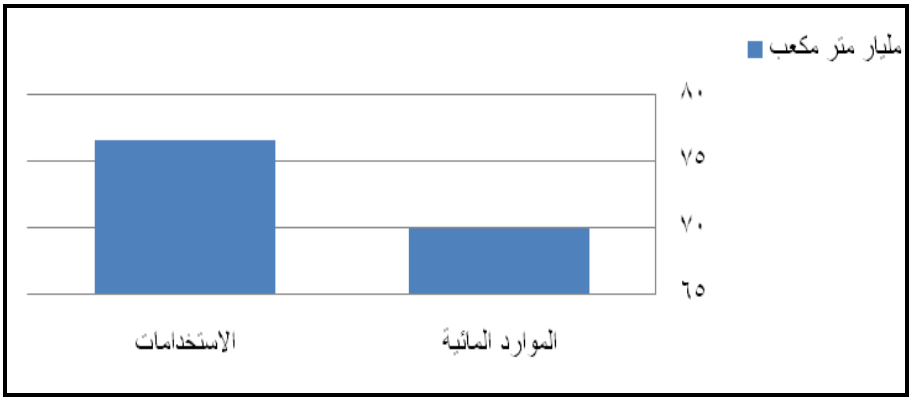

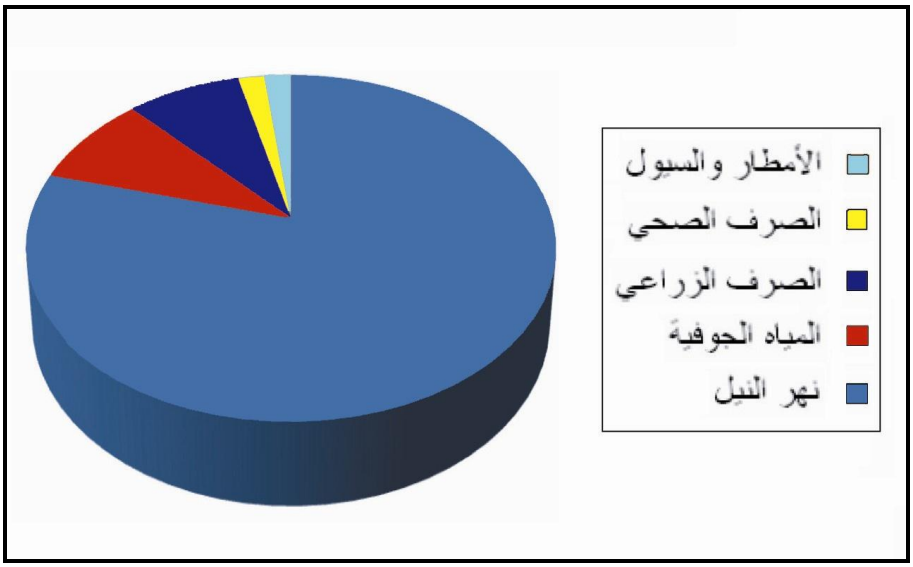

شكل (٢) : الموارد المائية المتاحة واستخداماتها في مصر (٢٠٠٦/٢٠٠٧).

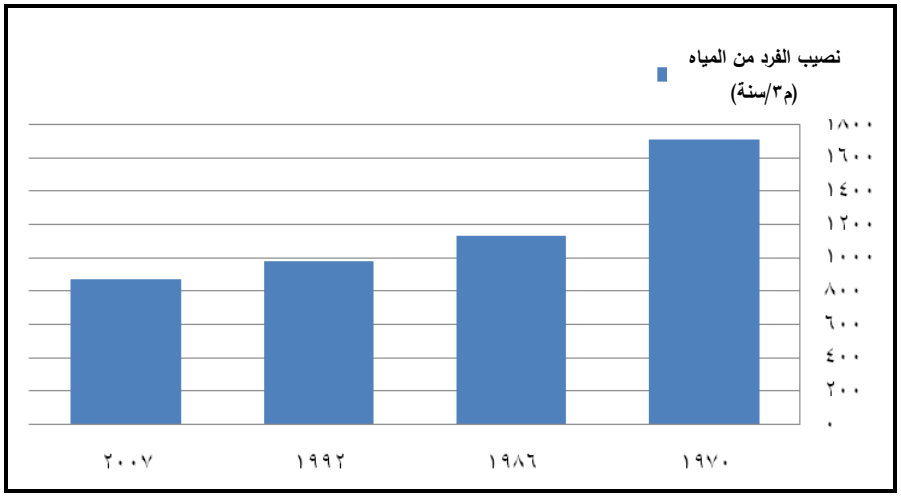

شكل (٣) : نصيب الفرد من المياه (١٩٧٠-٢٠٠٧).

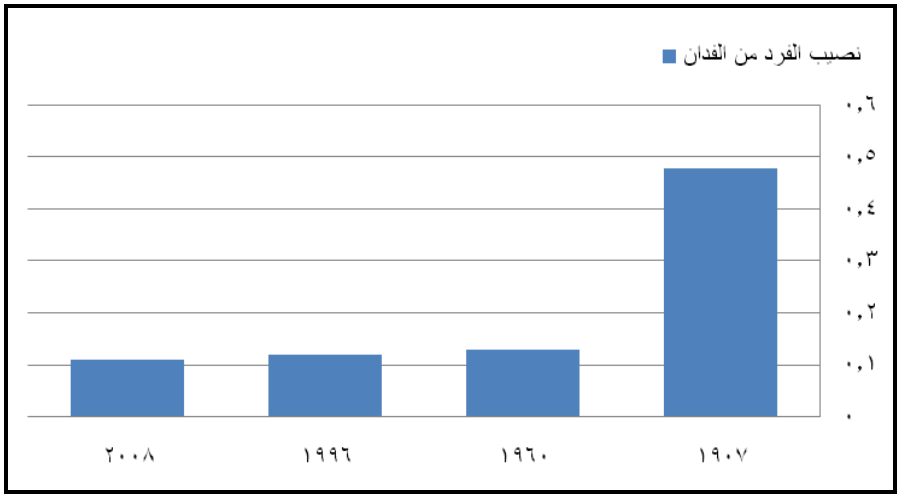

شكل (٤) : نصيب الفرد من الرقعة الزراعية (١٩٠٧-٢٠٠٨).

٥. وحيث أن ما يزرع من الأرض مرهون بما هو متاح من المياه وأن الفدان في الأراضي المستصلحة يحتاج نحو ٨٥١٠ م^{٣}/سنوياً وفقاً لتقديرات وزارة الموارد المائية والري (النجار، ٢٠٠٠، ٥٨) وأن ما تم الانتهاء من استصلاحه واستزراعه فعلا بلغ ٣٦٣.٧٠٠ فدان (النجار، ٢٠٠، ٥٨)، وأن المتبقى من إجمالي المساحة المستهدفة وقدره ٣.١٨ مليون فدان يحتاج لاستصلاحه واستزراعه حوالي ٢٧ مليار م^{٣} سنويا بحلول عام ٢٠١٧، فإن هذا يعني أن مصر في حاجة إلى ٩٧ مليار م^{٣} سنويا في حالة الإنتهاء من تنفيذ كامل برنامج التوسع الأفقي بحلول عام ٢٠١٧. وإذا اعتمدنا على التقديرات الأخرى التي تشير إلى أن ما يحتاجه ري الفدان في الأراضي الجافة وشبه الجافة يتراوح بين ٥٠٠٠-٧٠٠٠ م^{٣} سنويا، فإن هذه المساحة المستهدفة تحتاج ما بين ١٥-٢٢ مليار م^{٣} من المياه سنوياً.

٦. وفي مواجهة هذه الاحتياجات المائية، بحثت اللجنة الفنية لمياه النيل المنبثقة عن اتفاقية عام ١٩٥٩ عدة مشروعات تستهدف زيادة حصة مصر والسودان من مياه النيل، كان من أبرزها تلك التي استهدفت تقليل الفاقد من مياه النهر في مناطق المستنقعات في بحر الجبل وبحر الزراف ومشار وحوض البارو وهو أحد فروع نهر السوباط وذلك بهدف توفير نحو ١٨ مليار م^{٣} سنوياً تتقاسمها مصر والسودان مناصفة (كشك، ١٩٩٩، ١٨٩)، بالإضافة إلى توسيع وتهذيب مجرى النيل الأبيض لاستيعاب تدفق هذه الزيادة. ومن خلال شركة فرنسية، شرعت مصر بالفعل في عام ١٩٧٥ في تنفيذ المرحلة الأولى من قناة جونجلي Jongeli لتوفير ٤.٥ مليار م^{٣} من خلال تقليل الفاقد في مستنقعات بحر الجبل في جنوبي السودان. إلا أن المشروع ما لبث أن توقف عام ١٩٨٣ بسبب هجمات وتهديدات جيش تحرير جنوب السودان في إطار حربه مع الشمال وذلك من منطلق أن هذا المشروع يخدم مصالح الشمال فقط، سواء في مصر أو السودان، وهذا يشير إلى

أن مصير هذا المشروع سيكون رهنا بإرادة دولة جنوب السودان المتوقع إعلان قيامها مع منتصف عام ٢٠١١.

٧. وبالتوازي مع المخطط الخاص بتنفيذ مشروعات لتنمية مواردها من مياه النيل، تم وضع عدة برامج لتنمية الموارد المتاحة وترشيد استخداماتها في مصر في إطار الخطة القومية للمياه water-Master Plane الذي بدأ العمل به عام ١٩٧٨ ويستمر حتى عام ٢٠٢٥، وتتمثل محاوره الرئيسة في زيادة الاعتماد على مياه الخزان الجوفي العميق وعلى مياه الخزان السطحي ومياه الصرف الزراعي والصحي وذلك بهدف زيادة الكمية الكلية المتاحة من المياه بنسبة تتراوح بين ١٠-٢٠% في الفترة ١٩٩٠-٢٠٢٥ (كشك، ١٩٩٩، ١٩٥٩). ولعل من أبرز ملامح السياسة العامة لوزارة الموارد المائية والري هو تركيزها على قطاع الزراعة الذي يستهلك أكثر من ٨٠% من المياه المستهلكة وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

* تعديل المركب المحصولي باستبدال محصول بنجر السكر الأقل من حيث الكلفة المائية بمحصول القصب، حيث تقل تكلفة طن سكر البنجر عن سكر القصب بنحو ٧٤٢م^{٣}، بالإضافة إلى أن الأول محصول حولي لا يمكث في الأرض أكثر من خمسة شهور. كما يشمل التعديل خفض المساحة المخصصة للأرز من ١.٤ مليار م^{٣} إلى حوالي ٧٠٠ ألف فدان ويتم تركيز زراعته في شمالي الدلتا مع إدخال أصناف جديدة لا تمكث كثيرا في الأرض، ومن المتوقع أن يوفر هذا الإجراء حوالي ٣.٥ مليار م^{٣} سنويا (النجار، ٢٠٠٠، ١٠٣).

* الحد من مياه النهر المنصرفة إلى البحر من خلال تقليل فترة السدة الشتوية من ٢٥ إلى ١٤ يوما فقط، والذي ترتب عليه انخفاض المتوسط السنوي لكمية المياه المنصرفة إلى البحر من ١.٩٨ مليار م^{٣} في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٤ إلى ٠.٦ مليار م^{٣} في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤. وهناك إمكانية

لتخزين هذه المياه المنصرفة إلى البحر في البحيرات الشمالية بدلا من المياه المالحة خلال فترة السدة الشتوية وخصوصا في بحيرة المنزلة أمام قناطر أدقينا.

* التوسع في استخدام المياه الجوفية السطحية في خزان الوادي والدلتا الذي يغطي ٤% من مساحة مصر من ٤.٨ مليار م^{٣} إلى ٧.٥ مليار م^{٣} سنوياً. وتتميز هذه المياه بأنها ذات نوعية جيدة حيث تتراوح الملوحة الكلية بين ٣٠٠-١٠٠٠ جزء في المليون وتتراوح سعته التخزينية ما بين ٢٠٠ مليار م^{٣} في الوادي، ٥٠٠ مليار م^{٣} في الدلتا (علام، ٢٠٠١، ١٠٩-١١٢). كما تتمثل هذه الخزانات السطحية في أجزاء من المناطق الساحلية التي تغذيها مياه الأمطار، خصوصا في الشريط الساحلي الشمالي الغربي والشرقي.
* التوسع في استخدام المياه الجوفية العميقة في الصحاري الغربية والشرقية وشبه جزيرة سيناء من ١.٣ مليار م^{٣} إلى ٤.٩ مليار م^{٣}. وتتميز مياه الخزانات بصفة عامة بتباين نوعيتها حيث تتراوح الملوحة الكلية بين ٥٠٠-٥٠٠٠ جزء في المليون وتصل في بعض الأجزاء إلى ١٠.٠٠٠ جزء في المليون كما هو الحال بالقرب من مشارف السهل الساحلي للبحر المتوسط. كما يتراوح سمك الخزانات الحاملة للمياه بين ١٥٠-١٠٠٠ متر.
* التوسع في استخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة بزيادة عدد محطات المعالجة في الوادي والدلتا لزيادة المياه المعالجة جزئياً من ٠.٢٦ مليار م^{٣} إلى ٢.٨ مليار م^{٣} سنويا واستخدامها في استصلاح الأراضي وزراعتها بمحاصيل غير غذائية مثل القطن والكتان (علام، ٢٠٠١، ٢٠٠).
* تطوير شبكة الترع الرئيسة والفرعية والمساقي الحقلية باستخدام المساقي المبطنة أو المساقي ذات المواسير المدفونة تحت الأرض، وذلك بهدف

تقليل الفاقد بالبخر والتسرب، فضلاً عن تحسين وتطوير نظم الري في الوادي والدلتا.

المحور الرابع : إشكالية الموقف المصري في حوض النيل.

١- في الوقت الذي بدأت فيه مصر تدرك مدى خطورة وضعها المائي الناتج عن عجز مواردها المائية المتاحة عن الوفاء باحتياجاتها الأساسية، كانت دول المنبع قد أدركت هي الأخرى أن أي استراتيجية لاستئصال شأفة الفقر في دولهم التي يزيد سكانها بمعدلات فائقة السرعة ويعتمد سكانها وناتجها المحلي اعتمادا أساسيا على الزراعة، لا يمكن لهذه الإستراتيجية أن تتجاهل حاجتها الماسة إلى الاعتماد على الري من مياه النهر وليس على المطر المتذبذب ما بين عام وآخر ودورة جفاف وأخرى. وفي الوقت نفسه أدركت هذه الدول أن الزراعة وحدها لا تكفي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بالسرعة المطلوبة لاستئصال شأفة هذا الفقر لقلة رقعة الأرض القابلة للزراعة في دول يغلب على سطحها المظهر الجبلي والتكوينات الصخرية الشديدة الصلابة، وبالتالي فإن الصناعة المعتمدة على الطاقة الكهرومائية الرخيصة هي البديل الوحيد لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- وتحت وطأة الحاجة المائية الملحة بالنسبة لدول المنبع والمصب على حد سواء، ونزولا على طلب البنك الدولي كممثل للجهات المانحة بضرورة التوافق بين دول النهر حول مبادئ أساسية لتنظيم الانتفاع بمياه النهر كشرط لتمويل مشروعاته، طرحت مصر في عام ١٩٩٧ من خلال هيئة تيكونيل ما يعرف بمبادرة حوض النيل (NBI) التي تهدف إلى إيجاد آلية مشتركة للتعاون الاقليمي بين دول الحوض لتنمية مجتمع النهر. وقد وقعت دول الحوض هذه الاتفاقية بالأحرف الأولى في تنزانيا عام ١٩٩٩ باستثناء إريتريا التي انضمت إليها بصفة مراقب. وتتمثل رؤية وأهداف هذه المبادرة في نسختها الأصلية في إقامة مشروعات مشتركة للاستفادة بأكبر قدر ممكن من فاقد المياه، عدم نقل مياه النهر إلى

خارج حدود الحوض أو بيعها، حق كل دولة في الانتفاع بمياهه دون الإضرار بحقوق الدول الأخرى ومنها الحقوق التاريخية المكتسبة، تشكيل جهاز إداري دائم أو مفوضية delegacy للإشراف على استغلال مياه النهر، وأن يكون التوافق الجمعي في الرأي هو المبدأ الذي تقوم عليه هذه المبادرة. والجدير بالذكر أن انضمام إثيوبيا للمبادرة كان مشروطاً بأن يكون الاتفاق الإطاري لمبادئ وقواعد التعاون بين دول الحوض أحد أهداف هذه المبادرة، بينما كانت مصر ترمي من وراء طرح هذه المبادرة التحول بها مباشرة إلى مفوضية لتجاوز عقبة الخلاف حول بعض المبادئ الأساسية في الاتفاقية الإطارية.

٣- وبعد سنوات من المفاوضات الطويلة والشاقة التي شارك فيها خبراء واستشاريون من مختلف التخصصات ذات العلاقة، تم التوصل في عام ٢٠٠٥ إلى اتفاق حول بنود عديدة من مشروع الإتفاقية كعدم الإضرار بالغير والانتفاع العادل والمعقول بالمياه وقصر الاستفادة من مياه النيل على دول الحوض والالتزام بالتعاون والمشاركة في تنمية مجرى النهر وحماية نظامه البيئي ومكافحة التلوث، بينما ظلت هناك بعض نقاط الخلاف العالقة التي تم عرضها على اللجنة الفنية الاستشارية (TAC) للبحث عن حلول وصيغ توفيقية لنقاط الخلاف، وذلك بعد جمود خيم على تقدم المفاوضات طوال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، ويمكن حصر نقاط الخلاف فيما يأتي:

* **الأمن المائي** : للالتفاف حول إشكالية العلاقة بين الاتفاقية الإطارية الجديدة والمعروفة باتفاقية عنتبي والاتفاقات التاريخية القائمة والتي تعترض عليها دول المنبع السبع، استحدثت مصر وأوغندا في عام ٢٠٠٧ مبدأ الأمن المائي ليكون بديلا مقبولا من الجميع يضمن تناول استخدامات مصر والسودان المائية دون التطرق المباشر إلى الاتفاقات القائمة (أبو زيد، ٢٠١٠، ٢٠)، إلا أن نقطة الخلاف تمثلت في مطالبة مصر بالتوصل إلى صياغة مقبولة للبند الخاص بتحقيق الأمن المائي لجميع

دول الحوض بحيث يتضمن نصا صريحا يشير إلى احترام الاستخدامات المائية الحالية لدول الحوض والحقوق المرتبطة بها وهو ما رفضته دول المنبع واقترحت في شأنه وضع هذا البند في ملحق لمناقشته والتفاوض حوله بعد توقيع الاتفاقية الإطارية وإنشاء مفوضيه حوض النيل، إلا أن مصر والسودان رفضتا هذا العرض.

* **نظام التصويت** : وتتمثل نقطة الخلاف في تمسك دول المنبع بأن يكون التصويت في حالة إنشاء مفوضية لاستغلال النهر بنظام الأغلبية كشرط لتعديل أي بند من بنود الاتفاقية أو ملحقاتها بينما تمسكت دولتي المصب بنظام التوافق في الرأي أي الاجماع consensus أو بنظام الأغلبية التي تضم دولتي المصب، ثم عدلت عن هذا الموقف بغرض التوصل إلى صيغة توافقية بتعديل يقضي بالأخذ بقاعدة الأغلبية بالنسبة لتعديل بعض البنود وبقاعدة التوافق بالنسبة لبنود أخرى ومن بينها المادة الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات حول المشروعات التي تعتزم بعض دول الحوض القيام بها.

* **الإخطار المسبق** : وتتمثل نقطة الخلاف في تمسك دولتي المصب بضرورة النص صراحة على التزام دول الحوض التي تعتزم القيام بمشروعات على النهر بإخطار بقية الدول مسبقا وتبادل البيانات والمعلومات معها بخصوص هذه المشروعات، إلا أن دول المنبع أصرت على عدم إدراج إجراءات الإخطار المسبق في الإتفاقية.

٤- وبعرض النتائج التي توصلت إليها اللجنة الفنية الاستشارية بشأن نقاط الخلاف على المجلس الوزاري في كينشاسا عام ٢٠٠٨ ودار السلام والإسكندرية في مايو ونوفمبر عام ٢٠٠٩على التوالي، لم يتوصل المجلس على مدى هذه الاجتماعات إلى اتفاق حول صيغ توفيقية بشأن نقاط الخلاف الثلاث بالإضافة إلى الخلاف حول كيفية التحول من المبادرة إلى المفوضية، حيث تمسكت دول

المنبع السبع بقاعدة الأغلبية في التوقيع بينما أصرت دولتي المصب على مبدأ التوافق الجمعي كآلية للتحول إلى المفوضية.

٥- وتأكد الاختلاف في الرؤى والتوجهات بين دول المنبع والمصب بالفشل في التوصل إلى موقف موحد في الاجتماع غير العادي للمجلس الوزاري والذي عقد بمدينة شرم الشيخ في إبريل عام ٢٠١٠، حيث أكدت دول المنبع في البيان الختامي للاجتماع على مضيها قدما وبشكل منفرد في إجراءات توقيع اتفاقية عنتيبي اعتبارا من ١٤ مايو ٢٠١٠ ولمدة عام وذلك وفقا لقاعدة الأغلبية، حيث تعتبر الاتفاقية نافذة ولها قوة القانون بمجرد توقيع ست دول عليها فقط من بين الدول التسع الموقعة على مبادرة حوض النيل. وقد اكتمل هذا النصاب بتوقيع بورندي في ٢٨ فبراير عام ٢٠١١ بعد أن سبقها إلى ذلك كل من إثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندا. وبتوقيع بورندي تكون مبادرة حوض النيل قد انتهى أجلها بتحولها إلى مفوضية. والجدير بالذكر، أن البيان الذي صدر عن المجلس الوزاري في اجتماع أديس أبابا في يونيو عام ٢٠١٠ قد أكد على عدم تفعيل هذه الإتفاقية بطابعها القانوني إلا بعد عام من اكتمال النصاب القانوني، وذلك لإعطاء الفرصة لمصر والسودان للتوقيع عليها، وهو الوعد الذي أكده المسؤولون الأثيوبيون أمام وفد الدبلوماسية الشعبية المصري أثناء زيارته لإثيوبيا في إبريل عام ٢٠١١، وهو الأمر الذي اعتبره الوفد آنذاك إنجازا غير مسبوق.

٦- وباكتمال النصاب القانوني لاتفاقية عنتيبي على غير رضا من جانب مصر والسودان، يكون الخلاف بين المنبع والمصب قد دخل في طريق مسدود وأصبح موقف دولتي المصب في غاية الصعوبة، خصوصا مصر التي تعتمد اعتمادا تاماً على حصتها من مياه النيل. ومن هذا المنطلق لم يعد أمام مصر والسودان سوى أمرين، إما الرضوخ للأمر الواقع والتوقيع على الاتفاقية بكل التحفظات المثارة حولها أو الخروج من مبادرة حوض النيل نهائيا وإنتظار ما ستفرضه دول المنبع من تقسيم للحصص المائية وفقا لما تراه منصفا ومعقولا من وجهة نظرها.

٧- ترتبط إشكالية الموقف الصعب الذي تواجهه مصر بمجموعة من الظروف والمواقف السياسية والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

* أن قضية الخلاف بين مصر ودول المنبع حول الحقوق المصرية المكتسبة بمقتضى الاتفاقات التاريخية لم تكن وليدة السنوات القليلة الماضية، بل تمتد بأبعادها لسنوات بعيدة مضت وأن الطريق المسدود الذي وصلت إليه الآن هو نتيجة للأداء السئ الذي تعاملت به الحكومات المصرية المتعاقبة مع هذه القضية وبما لا يتناسب مع أهميتها كقضية تمس واحدة من أهم الحاجات الأساسية اللازمة لاستمرار الحياة بالنسبة للنبات والحيوان والإنسان في مصر. ولعل أهم ما يؤخذ على هذا الأداء حصر علاقات مصر مع دول الحوض ولفترة طويلة في إطار التعاون الفني البحت الذي تقع مسؤولية إدارته على وزارة الري وحدها ولم ينتبه صانع القرار إلا مؤخراً إلى أن معالجة قضية المياه يجب أن تتم في إطار من التعاون الشامل في مختلف المجالات بغرض خلق مصالح مشتركة بين شعوب دول الحوض، تكون دافعا نحو الاهتمام بنهر النيل، دون أن يكون النهر وحده هو محور اهتمام مجتمع النهر.
* ولا شك أن تجاهل دور الدبلوماسية الشعبية في الأداء الرسمي لمصر، كان أحد الأسباب الرئيسة التي جعلت قضية الخلاف مع مصر قضية رأي عام، تم تسيسها بشكل مفرط لتحقيق أهداف سياسية، مما أثر وبشكل غير مباشر على أسلوب ومنطق إدارة المفاوضات في هذه القضية، التي اتسمت بتعنت غير مفهوم في مواقف بعض دول المنبع (أبو زيد، ٢٠١٠، ٢٠)، فما كان يقال خلف الأبواب المغلقة بشأن عدم وجود أية نية للمساس بأمن مصر المائي كان يقال عكسه بعد أن تفتح الأبواب، وهو ما انعكس أيضاً وبشكل مباشر على صياغة بعض بنود الاتفاق الإطاري التي اتسمت بحساسية مفرطة من جانب دول المنبع. وللأسف فإن كل مظاهر الأداء الرسمي السئ تتركز في علاقة

مصر بإثيوبيا، ابتداء من تجاهلها في إتفاقية ١٩٥٩ ومرورا بعدم التضامن مع هذا البلد في المحنة التي ألمت به في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي بسبب المجاعة التي حصدت أرواح عشرات الآلاف من الأثيوبيين بعد سنوات طويلة من الجفاف، وإنتهاء بعدم تفعيل الجانب المصري لاتفاقية التعاون المشترك بين البلدين في عام ١٩٩٣.

* وربما لا يكون الأداء الرسمي السئ هو وحده المسؤول عن هذا الموقف الصعب الذي تواجهه مصر بسبب موقف دول المنبع البالغ التعنت من مطالب مصر المائية والذي لا يمكن تفسيره بسبب زيادة حاجتها إلى مياه النهر فقط. فدولة مثل تنزانيا التي تتزعم جبهة الرفض لمطالب مصر المائية هي من أكثر الدول وفرة في مواردها المائية، حيث يصل نصيب الفرد فيها إلى ٢٥٠٠ م٣ سنوياً وتعتمد على مياه النهر بنسبة تقل عن ٦% فقط، وهكذا الحال بالنسبة لبقية دول الحوض بما فيها السودان الموحد الذي لا يزيد اعتماده على مياه النهر على ١٥% من استخداماته المائية (عيسوي، ٢٠٠٩، ٤). كل ذلك يحملنا على الاعتقاد بأن هذا التحول الدراماتيكي في موقف دول المنبع البالغ التعنت من مطالب مصر المائية تكمن وراءه عوامل أخرى، لعل من أهمها دور الوجود والنفوذ الإسرائيلي المتعاظم في هذه الدول وخصوصا في إثيوبيا وأوغندا، سواء لاهتمامها بمياه النيل من خلال دعوتها لإقامة نظام إقليمي يضم إسرائيل في إطار ما يعرف بالشرق الأوسط الجديد أو لتأمين ممراتها البحرية في جنوبي البحر الأحمر أو للحصول على الثروات المعدنية التي تفتقر إليها بشدة وخصوصا الماس أو لاتخاذها كأداة ضغط على مصر في إطار عملية التطبيع وتسوية القضية الفلسطينية. ويعتمد الوجود الإسرائيلي في هذه الدول على ما تقدمه من مساعدات فنية في مجال تنمية الموارد المائية والزراعية والقدرات العسكرية، فضلاً عن تأثيرها غير المباشر على

مؤسسات التمويل الدولية من خلال علاقتها الإستراتيجية بالولايات المتحدة الأمريكية.

٨- إن التعاون مع دول حوض النيل وخصوصا إثيوبيا يمثل ضرورة حتمية إذا أرادت مصر زيادة حصتها من مياه النيل من خلال مشروعات مشتركة لاستغلال أكبر قدر ممكن من فاقد مياه النهر والذي يقدر بنحو ٩٥% من إجمالي موارد النهر المتاحة. كما يؤكد حتمية هذا التعاون عدة اعتبارات أخرى، لعل من أهمها:

* أن اللجوء للتحكيم Arbitration أو القضاء الدولي اعتماداً على الموقف القانوني لمصر والمستمد من الحقوق التاريخية المكتسبة بموجب اتفاقات موروثة والتي جرى القضاء الدولي على اعتبارها من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي، هذا اللجوء قد لا يكون مأمون العواقب لعدة اعتبارات قانونية وفقهية، منها الطبيعة السياسية المجحفة لهذه الاتفاقات التي تقررت تحت ضغط الإكراه وفي وقت لم تكن فيه العلاقات بين الدول الكبرى والصغرى يحكمها أي قانون (توفيق، ١٩٩٩، ٧٥)، وتعارضها مع مبدأ المعقولية في الانتفاع بمياه النهر وهو مبدأ يحظى بإجماع من جانب الفقه الدولي المعاصر بوصفه مبدأ يستند إلى ركائز سليمة ويوفر أساسا لواجب الدول المشاركة في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي على نحو عادل ومعقول (العادلي، ١٩٩٦، ١١١)، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ له ما يسوغه في القانون الدولي، ذلك أن قرارات المحاكم بصفة عامة لا توصف بالسلامة التامة إلا إذا اعتمدت على اعتبارات المعقولية وهو ما تواتر واقع التعامل الدولي على التصرف بمقتضاه (توفيق، ١٩٩٩، ٩٠). وقبل كل ذلك، فإن اللجوء للتحكيم يتطلب قبول الأطراف المعنية بمبدأ التحكيم والتعهد بالخضوع لأحكامه، إذ ليس هناك إلزام بقبول التقاضي الدولي في ظل القواعد العرفية التي تحكم استغلال مياه الأنهار الدولية.

* مع عدم إقرار مبدأ الإخطار المسبق، فإن لجوء مصر إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حالة وقوع عدوان اقتصادي عليها بتنفيذ مشروعات على النهر تندرج تحت وصف الاستغلال الضار، فإن هذا الإجراء وإن كان يعد حقاً أصيلاً من حقوق الدفاع الذاتي self-defence، إلا أنه أمرا محفوفا بمحاذير قانونية لتعارضه مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تسوية المنازعات بالطرق السلمية على نحو لا يهدد الأمن والسلم الدوليين، بما في ذلك تسوية منازعات المياه. كما أن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة armed force أو التهديد باستخدامها ضد أهداف تحميها استثمارات ضخمة من قبل مؤسسات ودول مانحة لها ثقل كبير على الصعيد العالمي سيضاعف من عواقب ومخاطر الإقدام على هذه الخطوة. والخلاصة إن منازعات استغلال المياه في غير شئون الملاحة لا يتيسر تسويتها عادة إلا بالوسائل الفنية والعلمية المتطورة وأن الحل الحاسم لأي نزاع في هذا الشأن يتوقف في النهاية على اتفاق الأطراف المعنية.
* ثمة مبالغة شديدة من الجانب المصري في تقدير الأضرار التي يمكن أن تترتب على قيام دول المنبع من إقامة مشروعات لضبط وتنظيم تدفق مياه النهر وذلك لعدة اعتبارات، لعل من أهمها أنها هي السبيل الوحيد للاستفادة بأكبر قدر ممكن من الفاقد الهائل من المياه التي تنصرف إلى حوض النهر، وأن الطبيعة الجيومورفية geomorphic المتعلقة بشكل وسمات سطح الأرض في دول المنبع وخصوصا في هضبة الحبشة، تجعل تكاليف إنشاء السدود الكبيرة القادرة على احتجاز وتخزين مياه الأمطار الاستوائية الغزيرة أو الموسمية الشديدة التركيز intensity باهظة التكاليف لأنها ستقام على روافد نهرية تجرى بسرعة شديدة في خوانق ضيقة وعميقة وذات جوانب صخرية شديدة الانحدار steep sided، تساعد على زيادة معدلات الاطماء خلف جسم السد مما يحد من العمر الافتراضي للسد بمثل ما يقلل من الجدوى الإقتصادية من إنشائه.

* ولا شك أن الخطر الأكبر الذي يمكن أن يهدد الأمن المائي لمصر يتمثل في المشروعات التي تزمع إثيوبيا تنفيذها لضبط مياه النهر في الجزء الواقع داخل أراضيها، خصوصا بعد توقيع اتفاقية عنتيبي وتوفر الغطاء القانوني لتدفق أموال المؤسسات المانحة لتمويل المشروعات المائية الكبرى في إثيوبيا وذلك في ظل غياب مبدأ الإخطار المسبق عن هذه الاتفاقية الإطارية. وبالإضافة إلى بعض السدود الصغيرة micro-dams التي أنشأتها إثيوبيا لضخ مياه الشرب وتوليد الكهرباء والسد المقام على نهر تيكازي الذي تبلغ سعته التخزينية ٩.٢ مليار م^{٣} والذي تم الانتهاء منه في عام ٢٠٠٩ بموافقة مصرية، فإن الحديث يدور في الوقت الراهن حول إنشاء أربعة سدود كبرى على نهر آباى، تقدر سعتها التخزينية بنحو ٥٠ مليار م^{٣} والتي كان قد أوصى بها المكتب الأمريكي لاستصلاح الأراضي U.S Bureau of Land Reclamation في الفترة ١٩٥٨-١٩٦٤ (سعيد، ١٩٨٨، ٢١). وتتمثل هذه السدود الأربعة في: كارادوبي Karadobi ومندايا Mandai ومابيل Mabil ثم سد الحدود Border-dam أو الألفية وهو الأكبر على الإطلاق. وتتركز هذه السدود في القطاعين الأوسط والأدنى من النهر، في مواضع المنعطفات النهرية meanders التي يقل فيها انحدار مجرى النهر وسرعة جريانه (شكل ٥). وفي ظل معطيات الأمر الواقع الجديد، ليس أمام مصر والسودان سوى الاتجاه نحو توثيق التعاون مع إثيوبيا في إطار حوض النيل الشرقي من خلال الإسهام في مشروعات سدود نهر آباي، خصوصاً في مجال تقديم الخبرات والمساعدات الفنية المتعلقة بالري والكهرباء. فوفقا للبيانات المتاحة، فإن من المقرر أن توفر هذه السدود الأربعة ما يقرب من ٥٠ مليار م^{٣} وهي كمية المياه التي يصبها هذا النهر في النيل الأبيض والتي يمكن لإثيوبيا أن تحتجز لنفسها من هذا المخزون نحو ستة مليارات من الأمتار المكعبة وتطلق شهريا لمصر والسودان نحو ٣.٦ مليار م^{٣} وهو الأمر الذي سيعمل

على انتظام جريان مياه نهر آباي على مدار السنة، خصوصا وأن حاجة إثيوبيا للكهرباء أكثر من حاجتها لمياه الري نظرا لقلة مساحة الأرض القابلة للزراعة لاسيما وأن خزان سد الحدود على وجه الخصوص سيؤدي إلى غمر مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية الواقعة على امتداد الحدود الأثيوبية مع السودان. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن انتظام الجريان في نهر آباي أو النيل الأزرق لن يمنع بالطبع من انخفاض منسوب المياه في بحيرة السد العالي وبالتالي انخفاض طاقة توليد الكهرباء من محطات السد وخزان أسوان وقناطر إسنا ونجع حمادي. ولا شك أن إشتراك مصر مع إثيوبيا والسودان في شبكة ربط كهربائي موحدة من شأنه أن يعوض مصر عن هذا العجز المتوقع.

* ومع إعلان إنفصال جنوبي السودان عن شماله بموجب إستفتاء التاسع من يناير عام ٢٠١١ فإن ذلك يعني مولد دولة جديدة يمكن تصنيفها كدولة مجرى أكثر منها دولة منبع وذلك رغم وقوع حوض بحر الغزال في حوزها الجغرافي. إلا أن قلة إيرادات هذا الحوض التي تصل إلى النيل الأبيض والتي لا تزيد على نصف مليار متر مكعب من المياه لا تكفي لتصنيفها كدولة منبع. إلا أن أهمية هذه الدولة الجديدة تتمثل تحديداً فيما يمكن أن يقام فيها من مشروعات لتقليل الفاقد وزيادة إيرادات النهر في مناطق مستنقعات في بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ومشار، وعلى رأس هذه المشروعات يأتي استئناف العمل في قناة جونجلي لتحويل مياه بحر الجبل وقناة أخرى لتحويل مياه السوباط لتفادي مستنقعات مشار. ومن هنا فإن الدبلوماسية المصرية مطالبة ببذل جهد كبير لبناء علاقات قوية مع الدولة الجديدة لا يكون النيل وحده هو محور اهتمامها، وإنما تتسع لتشمل مختلف مجالات التعاون بغرض خلق مصالح مشتركة بين الشعوب، تكون مشروعات تنمية مجتمع النهر أحد مجالاتها.

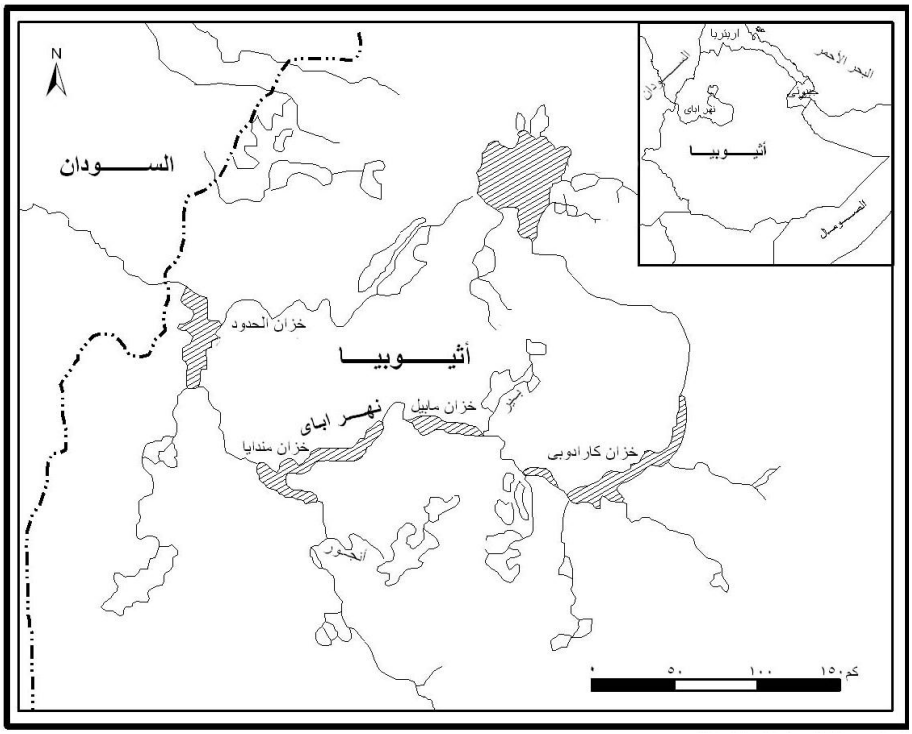

المصدر: سالمان، ٢٠١٠، ٢٢-٣٦.

شكل (٥) : مشروعات السدود الإثيوبية الأربعة على نهر اباى.

المراجـع

أولاً : المراجع العربية:

١. أبو زيد، محمود (٢٠١٠): "مفاوضات مياه النيل: شهادة للتاريخ، في: جريدة الأهرام، ١٨ مايو، ص ٢٠.
٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٩): تقرير التنمية البشرية، الطبيعة العربية.
٣. توفيق، ممدوح (١٩٦٩): استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، القاهرة: دار الكتب العلمية.
٤. الجبلي، مصطفى (١٩٨٨): "مصر والنيل"، في: أزمة مياه النيل إلى أين؟، ص ص ٣٠-٣٩.، القاهرة: دار الثقافة الجديدة.
٥. الزناتي، محمد وبدوي، أحمد (١٩٩٥): الأراضي الزراعية: المشاكل والمستقبل، القاهرة: المكتبة الأكاديمية.
٦. سالمان، محمد (٢٠١٠): المشروعات المائية في حوض النيل، رؤية تحليلية من منظور هيدروبولتيكي، في : أحوال مصرية، العدد ٤٧، ص ص ٢٢-٣٦، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.
٧. سرور، أمل (٢٠٠٩): "الأهرام في منابع النيل"، جريدة الأهرام، ٢٣ ديسمبر.
٨. سعيد، رشدي (١٩٨٨): "مستقبل الاستفادة من مياه النيل"، في: أزمة مياه النيل إلى أين؟، ص ص ١١-٢٩، القاهرة: دار الثقافة الجديدة.
٩. سلطان، حامد وأخران (١٩٧٨): القانون الدولي العام، القاهرة: النهضة العربية.
١٠. العادلي، منصور (١٩٩٦): موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
١١. عامر، صلاح الدين (٢٠٠٤): "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، في: السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، ص ص ١٠٢-١١٣.
١٢. عبد الوهاب، أيمن (٢٠٠٩): "نحو إستراتيجية مصرية متكاملة في حوض النيل"، في: السياسة الدولية، العدد (١٧٨)، ص ص ٢٠٠-٢٠٥.

١٣. علام، محمد نصر (٢٠٠٠): الماء والأراضي الزراعية في مصر، الماضي والحاضر والمستقبل، القاهرة: المكتبة الأكاديمية.
١٤. عيسوي، عطية (٢٠١٠): "حجج مصر القانونية والموضوعية في مبادرة حوض النيل"، في جريدة الأهرام، ٢٧ مايو، ص٤.
١٥. غالي، بطرس (١٩٩١): "إدارة المياه في وادي النيل"، في: السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، ص ص ١١٦-١١٩.
١٦. القوصى، ضياء الدين (٢٠٠٤): "الاستخدام الأمثل لمياه حوض النيل"، في: السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، ص ص ٩٠-٩٥.
١٧. كامل، عبد العزيز (١٩٧١): في أرض النيل، القاهرة: عالم الكتب.
١٨. كشك، محمد (١٩٩٩): الأرض والماء في مصر: دراسة في استعمال وإدارة الموارد في الزراعة المصرية، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات.
١٩. محسن، أشرف وماهر، أمجد (١٩٩١): "ندوة نهر النيل (لندن ٢-٣ مايو)، في: السياسة الدولية، العدد ١٠٤، ص ص ١٦٩-١٧٥.
٢٠. المهدي، الصادق (٢٠٠٠): مياه النيل، الوعد والوعيد، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام.
٢١. النجار، أحمد (٢٠٠٠): المياه والزراعة في مصر بين الظروف الدولية وتنمية الموارد المحلية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.
٢٢. نور الدين، نادر (٢٠٠٩): أزمة الغذاء العالمية وانعكاساتها على السياسة الزراعية المصرية، في: كراسات إستراتيجية، العدد (٢٠٠)، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.
٢٣. نور، أحمد (١٩٩٥): "المياه والسياسة الدولية في ظل القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية بالمنطقة العربية"، في: بحوث ندوة المياه في الوطن العربي (٢٦-٢٨ نوفمبر)، المجلد الثاني، ص ص ٢٤٠-٢٧٨، القاهرة: الجمعية الجغرافية المصرية.

ثانياً : المراجع غير العربية :

1. Biswas, A. (1999): "Management of International Waters: Opportunities and constraints", in: International Journal of Water Resources Development, Vol. 15, No. 4, pp. 429-441.
2. Biswas, A. (1999): "Register of International Rivers: A Personal Reflection", in: International Journal of Water Resources Development vol. 15, No. 4, pp. 383-386.
3. Fixher, W, (2006): Egypt, Physical and Social geography, in: The Middle East and North Africa, Europa Publications Limited, London, pp. 324-393.
4. Mccaffrey, S. (2003): the Law of International Rivercourses Non-navigational Uses, Oxford University Press, Oxford.
5. Mcdonald, A. and Kay, D. (1993): Water Resources: issues and Strateges, Longman Scienlific & Technical, New York.
6. Population Reference Bureau (2009): World Population Data sheet.
7. Turner, B. (2000); The Statesman's Yearbook, Macmillan reference Limited, London.
8. Wolf, A. et al. (1999): "International rivers of the World", in: International Journal of Water Resources Development, vol. 15, No. 4, pp. 387-427.
9. Wright, J. (1994); The Universal Almanac, Andrews and McMeel, Kanses City.

* * *